قانون رقم ۱۰۱ لسنة ۱۸۱

بشرخيس لنائب رئيس مجلس الوزراء للانتساج ووزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة بولاربير انترناشيونال بتروليم بتروليم ليستد وشركة يبيج بتروليم ليستد في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة رأس الحكسة البحرية بحوض صحواء مصر الغربية

بأسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجنس الشعب القانون الآتي نصه ، وقدر أصدرناه :

مادة ١ - يرخص لنائب رئيس مجلس الوزراءالانتاج ووزير البترول و التعاقد مع الهيئة المصربة العامة للبترول وشركة بولا ربير انترفاشيونال بتروليم بسند وشركة لوكهيل اكسبلوريشن ليمتد وشركة بيج بتروليم ليمتد للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة رأس الحكمة البحرية بحوض صحراء مصر الغربية وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها •

مادة ٣ ــ تكون للأحكام الواردة فى الشروط المرفقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء منأحكام أى تشريع مخالف لها •

مادة ٣ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسسية ويعمل به من اليوم التالى التاريخ نشره .

أنور السادات

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها . مسر برئامة الجمهورية في تا ديما (أول سناير ما ١٩٨١)

اتفاقية التزام

البحث عن البترول واستغلاله
بين جمهورية مصر العربية
والهيئة المصرية العامة للبترول
وشركة بولار بير انترناشيونال بتروليمز ليمتد (كندا)
وشركة لوكهيل اكسبلوريشن ليمتد
وشركة بيج بتروليم ليمتد
في منطقة رأس الحكمة البحرية

تحررت هذه الاتفاقية في اليوم التاسع والعشرين من شهر ديسبر سنة ١٩٨١ بمعرفة وبين جمهدورية مصر العربية (ويطنق عليها فيسا يني « ج٠٠٠ع » أو « الحكومة ») والهيئة المصرية العامة للبترول ، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ نسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يتلي « الهيئة ») وشركة بولار بيرانترناشيونان بتروليمن ليستد وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين محافظة البرتا (كندا) ، وشركة لوكهيل اكسبلوريشن ليمتد وهي شركة مؤسسة طبقا لقوانين محافظة البرتا (كند ١) ، وشركة بيج بتروليم ليمتد ، وهي شركة مؤسسة طبقا لقوانين محافظة البرتا (كندا) ، وشركة الميت وهي شركة مؤسسة طبقا لقوانين محافظة البرتا (كندا) ، وشركة الميت بتروليم ليمتد ، وهي شركة مؤسسة طبقا لقوانين محافظة البرتا (كندا) ،

(ويطلق عليهم فيما بلمي بولار أو المقاول).

تقدر الآتى:

حيث أن الدولة تمتك جميع المعادن بما فيها البترول الموجودة في المناجم والمحاجر في جروع، بما في المياد الاقليمية وكذا الموجودة في قاع البحر النخاضع لولايتها والممتد الى ما بعد المياد الاقليمية .

CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION AND

POLAR BEAR INTERNATIONAL PETROLEUMS LIMITED AND

LOCHIEL EXPLORATION LTD.

AND

PAGE PETROLEUM LTD.

IN

RAS EL-HEKMA OFFSHORE AREA

This agreement made and entered on this twenty-ninth day of December, 1981, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and POLAR BEAR INTERNATIONAL PETROLEUMS LIMITED, a company incorporated under the laws of Province of ALBERTA (CANADA) LOCHIEL EXPLORATION LTD. a company incorporated under the laws of Province of ALBERTA (CANDA) and PAGE PETROLEUM LTD. a company incorporated under the laws of Province of ALBERTA (CANADA) (hereinafter referred to variously as POLAR or as CONTRCTOR).

WITNESSETH

WHEREAS, all minerals including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the sea bed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters are the property of the State, and

وحيث ان الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن الهترون واستغلاله في كافة الحاء النطقة المسار اليها في المادة ألثانية والموصوعة في الملحق (١) والمبينة بشكل تقريبي في الملحق (ب) المرفقين بهداه الاتفاقية والمكونين لجزء منها .

وحيث أن بولار توافق على ان تتحمل بالتزاماتها المنصوص عليها نبس بني بصفتها مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنمية واتناجه في المنطف المنطف المنطف المنطف المنطف المنطف المنطق والتاجه المنطف المنطق المنطق المنطق والتاجه المنطق المنطق

وحيث إن الحكومة ترغب في منج هذا الالتزام بموجب هذه الاتفافية .

وحيث أنه يجور عزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٠ أن يبرم اتفاقية التؤام مع الهيئة ومع شركة بولاربير انترناشيونال بتروليمن ليستد وشركة نوكهيل اكسلوريشن ليمتد وشركة بيج بتروليم ليمتد باعتبارها مقاولاً في المنطقية .

لذلك فقد الفق أمر أن هذه الاتفاقية على ما هو آت:

(المادة الأولى)

تعريفات

(1) « البحث » يشمل أعمال المسح الجيونوجي والجيوفيزيقي والجسوى وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات المعتمدة ، وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات واجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفس الثقوب لاكتشاف البترول أو تتقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبان التعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على الامدادات والمهمات والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا لما هو وارد في برامج العمل والميزانيات المعتمدة ، ويقصد دلفعل « يبحث » القيام بعمليات البحث ،

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration and exploitation of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in Annex "A" and shown approximately on "B" which are attached hereto and made part hereof; and

WHEREAS, POLAR agrees to undertake its obligations provided hereinafter as CONTRACTOR with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such CONCESSION; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into concession agreement with EGPC and with POLAR BEAR INTERNATIONAL PETROLEUMS LIMITED, LOCHIEL EXPLORATION LTD. and PAGE PETROLEUM LTD. as a contractor, in the Area.

NOW. Therefore, the parties hereto agree as follows:

ARTICLE I

DEFINITIONS

and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core lioles, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefore, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.

(ب) (التنمية » تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر ، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العسل والميزانيات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية فيما شعلق يا:

١ – حفر وردم وتعميق وتغيير المسار واعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار التنسية ، وتغيير حالمة بنر سن بئر بترولي البي بئر مائي أو العكس ، و

. ٢ - تصميم وهندسة وانشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدان والخطوط والشبكات والتسهيلات والأجهزة والعمليات المتعلقة بها لانتاج وتشغيل آبار التنمية هذه لاستخراج البترول والاحتفاظ ب ومعالجته واعداده وتهيئته واختزأنه واحراق الغاز غير ألمستفاد به ونقله وتسليمه والقيام بعملية اعادة ضغطة واستعادة دورته والمشروعات الاخرى الثانوية لاسترداده

٣ ــ النقل والتخزين وعيرهما من الأعسال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية المتعلقة بالانشطة المنصوص عليها في ١ و ٢ .

- (ج) « البتررول » معناد الزيت الخام السائل على اختلاف كثافاته والاسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المـواد الهيدروكربونية الاخرى ألتى قد يعثر عليها وتستخرج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة في ظل هذه الاتفاقية وكافة المواد التي قد تستخلص منها .
- (د) « الزيت الخام السائل » أو « الزيت الخام » أو « ألزيت » معنـــاد أى هيدروكوبون منتج من المنطقة ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز المقامة في عقد التنمية أو الذي يستخلص الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات في أي معمل ، وهذا التعبير يشمل المقطر والمكثف، •

- (b) "Development" shall include, but not be limited to all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to:
 - (i) the drilling, plugging, deepening, side tracking, redrilling, completing, equipping of development wells, the changing of the status of a well from oil well to water well and vice versa and
 - (ii) Design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, treating, handling, storing, flaring, transporting and delivering petroleum repressuring, recycling and other secondary recovery projects, and
 - (iii) Transportation, storage and any other work of activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii).
- (c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt.
 gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that
 may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved
 from the area under this Agreement, and all substances that
 may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or Gas separators in development leases or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.

- (هـ) « الغاز » هو الغاز الطبيعى المصاحب للخام وغير المصاحب وكافسة العناصر المكسونة له المنتجة من أى بشر فى المنطقة وجميع المسواد غير الهيدروكربونية التى توجد به وهذا اللفظ يشمل الغازات المختلفة .
- (و) « البرميل » يتكسون من اثنين وأربعين (٢٠) جالونا من جانونات المولايات المتحدة الامريكية كياز سائلا معدلا على درجة حرارة (٦٠٠) فهرنهيت .
- (ز) « البئر التجارية » معاها أول بئر فى أى تركيب جيولوجى يتفسح ، بعد اجراء الاختبارات لحدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ؛ على أن يكون ذلك فى جميع الأحوال وفقا لنظم الانتاج الصناعى السليمة المقبولة ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئمة انها وستطيع الانتاج بمتوسط معدله لا يتن عن ألفى (٢٠٠٠) برميل من الزيت فى اليوم ، ويكسون تاريخ اكتشاف البئر التجارية هو تاريخ أكمال البئر واختباره وفقا لما ورد بعاليه ،
 - (ح) « ج، م، ع » معناها جمهورية مصر العربية •

 - (ى) « السنة » أو « السنة التقويسة » معناها فنرة أثنى عشر شهرا طبقا للتقويم المياردي .
- (ك) « السنة المالية » معناها السنة المالية الحكومية طبقا لقوانين ولوائح جوموع.
- (لَ) « السنة الضريبة » معناها فترة أثنى عشر شهرا ، طبقا لقوانين ولوائح جمده ع

- (e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all nonhydrocarbon substances therein, Said term shall include residual gas.
- (f) A "barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60). Fahrenheit.
- "Commercial Well" means the first well in any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than two thousand (2000) barrels of oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.
- (h) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (i) "Effective Date" means the date on which the text of this Agreement is signed by the GOVERNMENT. EGPC and CONTRACTOR after the relevant law is issued.
- "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (?) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Laws and regulations of the A.R.E.

(م) انشركة التابعة معناها الشركة:

التى تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة اسهم راسمال هذه الشركة معلوكة مباشرة أو غير مباشرة لاحد اطراف هذه الاتفاقية ، أو

٢ - التى تكون المالكة مباشرة أو غير مباشر لأسهم وأمسال مخولة لأغنبية الأصوات فى اجتماع حملة اسهم احد اطراف هذه الاتفاقية ، ألو ٣ - التى تكون أسهم وأسسماليا المخوطة لأغلبية الأصسوات فى اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة واسهم وأس المسال المخولة لأغلبية الأصوات فى اجماعات حملة أسسهم طرف من اطراف هذه الاتفاقيسة معلوكة مباشرة أو غير مباشر لنفس تلك الشركة .

- (ن) قطاع بحث _ يعني منطقة نفاطها الركنية مطابقة لثلاث دقائق \ ثلاث دقائق \ ثلاث دقائق \ ثلاث دقائق من تقسيبات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولى ، اينما كان ممكنا ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق (1) .
- (س) قطاع تنمية _ يعنى منطقة نقاطها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة × دقيقة واحدة من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولي ، اينما كان ممكنا ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق « ١ » .
- (ع) «عقد أو عقود تنبية » يعنى كل أو جزء من قطاع أو قطاعات التنمية التى تغطى التركيب الجيولوجي القادر على الانتاج والذي تتطابق نقط احداثياته مع اقسام خطوط الطول وخطوط العرض ذات الابعاد دقيقة (١) واحدة × دقيقة (١) واحدة وفقا لنظام الاحداثيات الدولي ٤ اينما كان ممكنا ٤ أو وفقا للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق (١).

(m) An "Affiliated Company" means a company:

- (i) The share capital, conferring a majority of votes at stock-holders' meetings of such company, of which company is owned directly or indirectly by a party hereto;
- (ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholder's meeting of a party hereto; or
- (iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes of stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.
- (n) Exploration Block shall mean an area, the comer points of which have to be coincident with 3' X 3' latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of The Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (o) Development Block shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with 1' X 1' latitude and longitude divisions according to the International Crid System where possible or with the existing boundaries of The Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (p) Development Lease (s) shall mean all or part of Development Block or Blocks covering the geological structure capable of production, the corner points of which have to be coincident with 1' × 1' latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".

(ف) مجموعة بولار تعنى : (١) بولار بير انترناشيونال بتروليمز ليست، وهي شركة مؤسسة نبقا لقوانين معانفة البرتا (كندا) وشركة لوكبيل اكسيلوريشن ليستد ، وهي شركة مؤسسة طبقا لقوانين معافظة البرتابي (كندا) وشركة بيج بتروليم ليستد ، وهي شركة مؤسسة طبقا لقوانين معافظة البرتان معافظة البرتان (كندا)

(المادة الثانية)

مالاحق الاتفاقية

الملحل (ا) وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الانفاقية ويشار الميه في هذه الاتفاقية ويشار الميه في هذه الاتفاقية بـ « المنطقة » .

الملحق (ب) خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بسقياس رسم ١٠٠٠٠ر٠٠٠ر، تبين موقع المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق (١).

الملحق (د) صيغة عقد تأسيس للشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها وفقا لما هو منصوص عليها في المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

الملحق (هـ) النظاء المحاسبي ٠

 (q) "POLAR GROUP" shall mean; (a) POLAR BEAR INTE-RNATIONAL PETROLEUMS LIMITED, a company incorporated under the laws of Province of ALBERTA (CANADA), LOCHIEL EXPLORATION LTD. a company incorporated under the laws of Province of ALBERTA (CANADA) and PAGE PETROLEUM LTD. a company incorporated under the laws of Province of ALBERTA (CANADA).

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as "The Area".

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of 1:1000 000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of a Letter of Guaranty to be issued by the NATIONAL BANK OF EGYPT, Cairo, Egypt, and to be submitted by CONTRACTOR one day before the time of signature by the Minister of Petroleum of this Agreement for the sum of one (1) million U.S. Dollars guaranteeing the execution of CONTRACTOR'S minimum exploration obligations hereunder for the initial exploration period. Such guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the said one (1) year period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Annex "D" is the form of a Charter of the operating company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

Annexes "A", "B", "C", "D", and "E" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

(المادة الثالثية)

منح الحقوق والمدد

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة والمقاول التزاما مقصورا عليهما في المنطقة الموصوفة في الملحقين (أ) و (ب) وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هدده الاتفاقية والتي لها قوة القانون فيما قد يتعارض منها مع أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

- (أ) تمتلك الحكومة وتستحق ؛ على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، اتأوة نقدا أو عينا بنسبة عشرة (١٠) فى المسائة من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثنساء فترة التسبة بما فى ذلك مدة التجديد ، وتتحمل الهيئة بهدد الاتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول، ولا يترتب على دفع الهيئة للاتأوات اعتبار ذلك دخلا ينسب الى المقاول،
 - (ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها صنة واحدة (۱) من تاريخ السريان ويمنح المقاول امتدادين (۲) متلاحقين علاوة على فترة البحث الأولية ، مدة كل منهما سنة ونصف (ب ۱۱) سنة وذلك بناء على اختياره باخطار كتابي يرسل للهيئة قبل انتهاء الفترة الجارية وقتذاك بمدة ثالاثين (۳۰) يوما دون أي شرط سوى وفائه بالتزاماته المنصوص عليها في هدذه الاتفاقية عن الفترة السابقة .

وتنتهى الاتفاقية اذا لم يتحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة الرابعة (٤) من فترة البحث ، وعلى أى حال : فنه يمكن مد هسذه الفترة لمنة (٦) أشهر بناء على طلب المتساول لاستكمال حفر واختبار أى بئر تكون فعلا تحت الحفر أو الاختبار عند نهاية السنة الرابعة (٤) من فترة البحث ، ولكن دون أن تتجاوز هسذه الفترة بأكثر من

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and CONTRAC-TOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

- (a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided to a royalty in cash or in kind of Ten (10) percent of the total quantity of petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.
- (b) An initial exploration period of one (1) year shall start from the Effective Date. Two (2) successive extentions to the initial exploration period of one and half (1.5) years each shall be granted to CONTRACTOR at its option upon thirty days written notice to EGPC prior to the end of the then Current period, and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period. The Agreement shall be terminated if no Commercial Discovery is established by the end of the fourth (4) year of the exploration period. However, such period may be extended at CONTRACTOR's option for up to six months to enable the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the fourth (4) year of the exploration period, but shall not ex-

سنة أشهر ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية مسئولية انفرادية بسوجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلى مباشرة مد فترة البحث ولا يؤثر على اتنهاء الانفاقية بالنسبة للمقاول .

(ج) « الاكتشاف التجارى » يتعهد المقاول ، كجزء من برنامجه الخت س بالبحث بعد اكتشاف بئر تجارية بأن يقوم بتقييم الاكتشاف وذلك بحض بئر أو أكثر من الآبار الاضافية لتقرير ما اذا كان مثل هذا الاكتشاف يستجق أن ينسى تجاره مع الأخذ في الاعتبار الاحتياطيات التي يسكن الحصول عليها والانتاج وخط وط الأنابيب والتجهزات المطاوية لنهايتها ، والأسعار المقدرة للزيت الخام وكافة العوامل الفنيسة والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع ،

وقد يتكون الاكتشاف التجارى من مكمن واحد منتج أو مجموعة من الكامن المنتجة تستحق بعد تقييمها أن تنمى تجاريا ، ويقوم المقاول باخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى فورا بعد أن يكون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق تسيته تجاريا وبشرف ألا يتأخر هذا الاخطار بأى حل عن تاريخ استكمال بئر البحث التقييمية الثانية (٢) أو بعد أثنى عشر (١٢) شهرا من تاريخ اكتشاف البئر التجارية ، أى التاريخين أسسق .

ويكون للمقاول الحق أيضا في أن يعطى مثل هذا الاخطار الخساص بالاكتشاف التجسارى بالنسبة لأى سكمن أو أى مكامن حتسى ولو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست تجارية في نطاق تبريف البئر التجارية وذلك اذا كان من وجهة نظره أن مكمنا أو مجسوعة من المكامن يمكن اعتبارها مجتمعة أفها تستحق التنسية •

وتحتم الهيئة والمقاول بعد استلاء هذا الاخطار وتستعرضان كفة البيانات الخاصة بالموضوع بغرض الاتفاق سويا على وجود اكتشاف نجارى ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذي توافق فيسه الهيئة والمقاول معا على وجود اكتشاف تجارى و

- ceed this period by more than six months. The Election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of the Agreement as to CONTRACTOR.
- (c) "Commercial Discovery": After discovery of a commercial Well, CONTRACTOR shall undertake, as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more additional wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially. CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event not later than the date of completion of the second "exploration" appraisal well, or twelve (12) months following the date of the discovery of the Commercial Well whichever is earlier. The CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs considered collectively. could be worthy of development.

Following receipt of such notice EGPC and CONTRAC-TOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that a Commercial Discovery exists.

اذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا وفيقا للأحكام المذكورة أعلاه في هذه الفقرة (ج)، فانه يحق للهيئة بعد انقضاء سنة واحدة من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي في خلالها يستطيع المقاول اعظاء اخطار بالاكتشاف التجاري أو بعد انقضاء ثمانية عشر (١٨) شهرا من اكمال بئر نم يعتبر بئرا تجاريا ، أن تنمي وتنتج وتتصرف في كافة انزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حفرت فيه البئر على نفقتها وتكلفتها ومسئوليتها الانفرادية بعد ستين حفرت فيه البئر على نفقتها وتكلفتها ومسئوليتها الانفرادية بعد ستين (٠٠) يوما من اخطارها المقاول بذلك كتابة .

يجب أن يتفسن الاخطار المذكور تحديد المساحة المحددة التي تعطى ذلك التركيب الجيولوجي الذي سوف يسى ، والآبار التي سوف تحفر ، وتسهيلات الانتاج التي سوف تقام ، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك ، ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذلك الاخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجاري ، وفي هذه الحالة فان جميع نصوص عذه الاتفاقية يستسر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة ،

واذا اختار المقاول عدم تنسية تلك المساحة فان تلك المساحة المحددة التي تغطى ذلك التركيب الجيولوجي تترك جانب العمليات المسئولية الانفرادية بواسطة الهيئة • ويحق للبيئة أن تقوم بالعمليات أو في حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات (المبينة في المسادة السادسة أدناه) أن تعبد للشركة القائمة بالعمليات القيام بتلك العمليات لحساب الهيئة وعلى تكلفة ونفقة ومسئولية الهيئة منفردة •

If Crude Oil is discovered but is not deemed by CON-TRACTOR to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall, one (1) year after the expiration of the period specified above within which CON-TRACTOR can give notice of Commercial Discovery, or eighteen (18) months after the completion of a well not considered a "Commercial Well" have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CON-TRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, EGPC shall be entitled to perform, or in the event OperatingCompany referred to in Article VI has come into existence, to have Operating Company perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil

44

وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلاثمائة (٢٠٠٠) في المساحة المحددة في المساحة من التكاليف التي تحملتها الهيئة ، فانه يحق للمقاول أن يشارك بعد ذلك في عمليات تنبية وانتاج من تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع للهيئة مائة (١٠٠) في المسائة من تلك التكاليف التي أنفقتها الهيئة على أن لا يكون للمقاول هذا الحق الا في حالة تواجد اكتشاف تجارى مستقل و وتلك المسائة (١٠٠) في المسائة المدفوعة يستردها المقاول من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة بالطريقة العادية لاسترداد المصروفات وفقا لأحكام المسادة (٧) (أ) وفور ذلك المسداد فان تلك المساحة المحددة أما:

ر ل أن يتحول وضعها الى عقد تنسية عادى فى ظل هذه الاتفاقية والما الله يجرى تشغيلها طبقا لنصوص الاتفاقية وأما :

٢ ـ أنه في حالة ما اذا كانت الهيئة أو احدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بجسع عمليات التنمية في المساحة على نفقتها وحدها ورغبت الهيئة في أن تستمر في القيام بالعمليات فان المنطقة تظل مجنبة وما يحق للمقاول هو فقط نسبته في اقتسام انتاج الزيت اليخام المحددة في الفقرة (ب) من المساحة أدناه ٠

ويتم تقييم زيت خام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عيم في الفقرة (ج) من المسادة السابعة ·

وفي حالة أى انهاء لهذه الانفاقية بموجب نصوص الفقرة (ب) أعلاء فان هذه الانفاقية تستر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بسوجب هذه الانفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الانفاقية حينئلاً بالنسبة للمقاول بسوجب نصوص الفقرة (ب) الذكورة بعالية •

produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further development and production of that specific area upon paving EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred 100) percent payment shall be recovered by CONTRAC-TOR from Cost Recovery Crude Oil in the normal manner for the recovery of expenses under Article VII (a). Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary development lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its affiliated company is conducting all development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below. The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in Paragraph (c) of Article VII. In the mont any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder. although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

(د) تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول اكتشاف تجارى ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة اضافية مقدارها خسس (٥) سنوات بناء على اختيار، المقاول بسوجب اخطار كتابى مسبق بستة (٦) أشهر يرسل للهيئة وعقب الاكتشاف التجارى يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على نظاق كافة أجزاء المنطقة القادرة على الانتاج التي ستحول الى عقد أو عقود تنمية كما يلزم الحصول على اعتماد وزير البترول في هذا الشسأن ، وعندئذ تحول تلك المنطقة تلقائيا الى عقد أو عقود تنمية دون حاجة الى اصدار أية أداة قانونية اخرى او تصريح .

وتبدأ الشركة القائمة بالعمليات عمليات التنمية عقب ذلك فورا الى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل وفقا للقواعد البترولية الهندسية المقبولة والأوضاع السليسة المرعية فى حقل الزيت الى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل وفى حالة عدم تحقيق انتاج تجارى من البترول بشحنات منتظمة فى أى قطاع تنمية من عقد التنبية وذلك فى خلال السنة الرابعة (٤) من تاريخ اعتماد وزير البترول المشار اليه عاليسه ، فانه يجب التخلى الفورى عن قطاع التنبية هذا و

(هـ) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات المذكور في هـذه الاتفاقية غير أن هـذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار؛ ويقتصر ما يتطلع اليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه من بترول في ظل هذه الاتفاقية وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة ، وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها فان اجمالي الانتاج الذي يتم الحصول عليه نتيجة مباشرة هذه العمليات يقسم بين الهيئة والمقاول وفقا لنصوص المادة السابعة ،

(d) The development period shall be twenty (20) years from the date of the first Commercial Discovery. This period may be renewed for an additional period of Five (5) years at the option of CONTRACTOR upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by development lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall then be converted automatically into a development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully, developed. In the event no commercial production of Petroleum in regular shipments is established in any Development Block of the Development lease within four (4) years from the date of the approval of the Minister of Petroluem referred to hereinabove such a Development Block shall immediately be surrendered.

(e) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investment, and CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provision of Article VII.

(و) (١) يخف المقاول للقوانين السارية في «ج٠٩٠٥ » وأقسامها الفرعية السياسية الخاصة بفرض ضرائب الدخل أو الأرباح أو التي تنخف الله الدخل أو الأرباح معيارا لها بسا في ذلك القوانين التي تفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة البلدية وضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومي على الدخل وأرباح لأسهم التي تدفع للمساهمين (ويشار اليها فيما يلي بعبارة «ضرائب الدخل في ج٠٩٠٥ ») وباستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك في هذه الاتفاقية فان المقاول يخضع لمنتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الاقرارات وربط الفريبة والاحتفاظ بدفاتر وسجلات يستطيع المختصون الاطلاع عليها و

آية ضرائب على الدخل مفروضة طبقا لقوانين (ج٠٩٠ع) كما هي مبينة أعلاه والتي قد تفرض على مساهني المقاول كنتيجة لنشاط المقاول وفقا لهذه الاتفاقية تكون مسئولية الهيئة .

ومن المتفق عليه والمعترف به صراحة أن نصيب الهيئة من كمية الزيت الخام المحددة طبقا للمادة السابعة تتضسن كمية من الزيت الخام المواجهة ضرائب الدخل المقررة على المقاول في (ج٠٩٠ع) كما هو مبين أعلاء في هذه الفقرة (و) (١) وتوافق الهيئة على أن تستخدم حصيلة هذه الكميات من الزيت الخام لمواجهة التزامات المقاول بصدد ضريبة الدخل في (ج٠٩٠ع) عند استحقاقها ٠

(٢) والأغراض تطبيق الفقرة (و) (١) من هذه المسادة بكون مجموع دخل المقاول الخاضع للفهريبة فى شأن أى سنة ضريبية مبلغا يحسب على النحو الآتى:

ر مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو أى تصرف الخرف الزيت المخام الذي حصل عليه المقاول وفقا لأحكام الفقرنين (أ) و (ب) من المادة السابعة ٠

(1) CONTRACTOR shall be subject to the laws in force in the A.R.E. and the political subdivisions thereof, which impose taxes on or are measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes"), and except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorised persons or books and records.

Any A.R.E. Income Taxes as described above which may be levied against CONTRACTOR's shareholders as a result of CONTRACTOR's activities under this Agreement shall be the responsibility of EGPC.

It is expressly agreed and acknowledged that EGPC's share of the volume of crude oil as determined under Article VII includes a volume of crude oil to meet the CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes as described above in this paragraph (f) (1). EGPC agrees that proceeds from such crude oil volumes will be used to meet CONTRACTOR's Income Tax liability in A.R.E. as and when due.

- (2) For purposes of applying paragraph (f) (1) of this Article, the total taxable income of CONTRACTOR in respect of any Tax Year shall be an amount calculated as follows:
 - (i) The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b);

ناقصا

- (أ) التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول ويحق له استردادها في السنة الضريبية بموجب الفقرة (أ) من الماذة السابعة ، و
- (ب) انقيمة المحددة فى الفقرة (ج) من المادة السابعة لفائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة للقاول وتصرف فيها بسفردة وفقا للفقرة الفرعية (أ) (٢) من المادة السابعة ٠

زائــدا:

- ٣ _ مبلغا مساويا لضرائب الدخل على المقياول في (ج٠٩٠ع) ٠
- (٣) تتحمل البيئة ضرائب الدخل المستحقة في (ج٠٩٠ع) على المقاول وتدفعها وتسددها نيابة عن المقاول من المبالغ التي تحصل عليها البيئة نتيجة البيع أو تصرف آخر في حصتها من الزبت الخام
- (٤) تقوم الهيئة بتسليم المقاول الايصالات الرسية الأصلية التي تثبت دفع ضرائب الدخل في جموع على المقاول في ظرف الستين (٠٠) يوما التالية لاستلام الهيئة للاقرار الضريبي للمقاول عن السنة الضريبية السابقة م ويجب أن تكون هذه الايصالات صادرة عن السلطات الضريبية المختصة مبينا بها المبلغ المدفوع والبيانات الأخرى التي ترد عادة بمثل هذه الايصالات م
- (ز) عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها فى ج٠٩٠ع يحق لها أن تخصم منها الاتاوات التى دفعتها الهيئة الى الحكومة وضرائب الدخل على المقاول فى ج٠٩٠ع٠ والتى دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول ٠

LESS

- (a) The costs and expenses of CONTRACTOR which are allowed to be recovered in the Tax Year under paragraph (a) of Article VII; and
- (b) The value, as determined in paragraph (c) of Article VII of the excess Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONT-RACTOR pursuant to Article VII. paragraph (a) (2);

PLUS

- (ii) An amount equal to CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes.
- (3) EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR'S A.R.E. Income Taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.
- (4) EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipt evidencing the payment of CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes, within sixty (60) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR tax declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- (g) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and the A.R.E. Income Taxes of CONTRACTOR paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

- (أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث المذكورة فى هذه الاتفاقية فى موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر بعد تاريخ السريان ويجب على المقدول أن يهدأ عمليات الحفر الاستكشافى فى المنطقة فى موعد لا يتعدى نهاية الشهر الرابع والعشرين ، اذا كان العقد مازال ساريا بالنه المقاول وتيسر الهيئة للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية والآبار وبيانات البحث الأخرى التى فى حوزتها والتى تتعلق بالمنطقة المذكورة •
- (ب) فترة بحث الأولية عبرة عن سنة (١) واحدة ويجوز للمقاول أن يسد فترة البحث هذه لفترتين (٢) اضافيتين مدة كل منهما سنة ونصف (١/١) سينة على التوالي وفقيا للمادة (٣) (ب) وذلك بناء على اخطار كتابي سابق بثلاثين (٣٠) يوما يرسل الي الهيئة بشرط أن يكوز المقاول قد أنفق الحد الأدني من التزاماته في عمليات البحث عن الفترة الجارية حينشذ ويتعين عني المقدول أن ينفق مليدون (٠٠٠٠٠١) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشيطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية النالغة سينة واحدة (١) ٠

ويتعين أن ينفق المقاول خمسة (٥) ملايين دولار من دولارات الولايت المتحدة الأمريكية على الأقل عن فترة السنة والنصف (١١/) سنة المكونة لفترة الامتداد الأولى ٠

وفى الامتداد الثانى نفترة البحث وقدرها سنة ونسف (١١/١) ، يتعين على المتداد الثانى نفق خسسة (٥) مازين دولار كحد أدنى على يتعين على المتداول أن ينفق خسسة (٥) مازين دولار كحد أدنى على أن ينسمل أيضا أى من هذاين الامتدادين حفر بئر (١) واحدة •

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- (a) CONTRACTOR shall commence exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the twenty fourth month after the Effective Date. CONTRACTOR shall start exploration drilling in the Area, if contract is still in force with respect to Contractor. EGPC shall make available for contractor's use all seismic, wells and other exploration data in EGPC's possession with respect to the Area.
- (b) The initial exploration period shall be one (1) year. CONT-RACTOR may extend this exploration period for two successive additional periods of one and half (1.5) years each respectively in accordance with Article III b, each upon a thirty (30) days prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum exploration obligations for the then current period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of one (1) million US Dollars on exploration operations and activities related thereto during the initial one (1) year exploration period.

For the first one and half (1.5) years period that CONTRAG-TOR elects to extend beyond the initial exploration period CONTRACTOR shall spend a minimum of five (5) million US Dollars and for the second one and half (1.5) year extension period. CONTRACTOR shall spend a minimum of five (5) million U.S. Dollars; each of such extensions shall also include the drilling of one (1) well.

وفى حالة ما اذا أنفق المقساول أكثر من الحد الأدى الذي يلزم انعاقه خلال فترة السينة (١) الأولى من فترة البحث أو خلال أينة فترة بحث تالية ، فأن الزيادة يسكن أن تخصم من الحد الأدنى للمبلغ الذي لهتزم المقاول بأنفاقه خالال أي فترة أو فترات بيحث تالية حسب الأحوال .

المبيئة بعاليه عند نهاية السنة الأولى من فترة البحث الأولية أو قبل ذَلَكُ وَيَكُونَ قَدْ أَنْفَقَ عَلَى عَلَيَاتَ البَحْثُ مَبْلُغًا يُقُلُّ عَنْ مَجْسُوعُ مَبْلُغُ مليون (١٠٠٠ر ١٠٠٠ر) دولار من دولارات الولايات المتبحدة الأمريكية أو في حالة ما اذا كان المقاول عند نياية السينة الأولى قد أنفق في المنطقة مبلغا يقل عن هـذا المبلغ ، فانه يتعين على المقـاول أن يدفع اللهيئة مبلغًا مداويًا للفرق بين مبلغ المليون (١٠٠٠ر ١٠٠٠) دولار من دولاً بن الولايات المتحدة الأمريكية سيالقة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلا على أنشمه البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ عند التخلي عن المنطقة أو في ملهي تازئة أشهر من نهاية سنة من فقرة البحث الأولية م حسب الأسوال ٠

وبالله فان أي عجز فر النفات التي ينفيها المدرل عند فهاية أية فترة - اضافية الأسباب التي ورد ذكره ، يتعين أنم يغظى بسلم مساو لهذا العجز بدفعة نبسته ٠

وني حالة بقاء عنده الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول. فأن المقاول ا بيعن أن أن يسترد أيا من المبالغ التي دفعيا في هيئة نفقات حنث بالطريقة المنصوص علم في المادة السابعة في حالة الأنتاج لتجاري

مع عدم الاخلال بالدد (٣) (ب ا وفي حالة عدم متحقق اكتشاف تجارى قبل نيسة السنة الرابعة ، يَا أَوْ فَي حالة ما إذا قام القاول بالتخلي عن انتراماتة في البيحث في ظل هذه الاتفاقية قبل عندا الناريخ فلا تتحدل الهيئة أيا من لمصروفات مائفة الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها •

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended during the initial one (1) year exploration period or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR during any succeeding exploration period or periods, as the case may bé.

In case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations in this Agreement as set forth above before or at the end of the first (1st) year of the initial exploration period, having expended less than the total sum of one (1) million US Dollars on exploration or in the event at the end of the first (1st) year CONTRACTOR has expended less the said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said one (1) million US Dollars and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering the three or within three (3) months from the end of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any additional period for the reasons above-noted shall similarly, result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the exent of commercial production.

Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Discovery is established by the end of the fourth (4th) year, or in case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

(ج) يقوم المقداول قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر على الاقل أو فى المواعيد الاخرى التى يتم الاتفاق عليه بين انهيئة والمقاول بعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث فى المنطقة يبين فيها عمليات البحث التى ينوى المقاول القيام جا خلال السنة التالية • وفى أثناء فترة البحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين فى مجموعها على الأقل لمواجهة الحد الأدنى من التزامات المقاول فى الانفاق عن الفترة التى يغطيها ما مع الأخذ فى الاعتبار أى مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة فى نفقات المقاول خلال فترات البحث السابقة .

وتفحص لجنة مشتركة ، تنشئها الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث وتتكون هذه اللجنة التي يشار البها فيسايلي بعبارة «لجنة البحث الاستشارية » من سنة (٠) أعضاء ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم المقدول و وتختار الهيئة رئيس لجنة البحث وثلاثة (٣) يعينهم المقدول وتختار الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بن الأعضاء الذين عينتم و وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقترح وتقدم ارأى الذي تراه مناسبا بشأنه و وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاصة بالمحت الميزانية الخاصة بالمقال مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاصة بالمحت الى الهيئة لاعتمادها ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاصة بالبحث الى الهيئة لاعتمادها ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاصة بالبحث الى الهيئة لاعتمادها ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاصة بالبحث الى الهيئة لاعتمادها ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاصة بالبحث الى الهيئة لاعتمادها ويعد هذا الاعتماد فمن المتفوع علمه أيضا .

ا - لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برفامج العمل والميزانية المذكور ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في الميزانية بدون موافقة الهيئة ، و

(c) At least four (4) months prior to the beginning of each financial year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work program and Budget for the Area setting forth the exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During the exploration period, such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligations for the period it covers, taking into account any credits for excess expenditures by CONTRACTOR in prior exploration period.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONT-RACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration 'Advisory Committee', shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONT-RACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRAC-TOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that:

(i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC; ٢ - فى حالة الظروف الطارئة التى تنطوى على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فانه يجوز نلسقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة فى الميزانية والتى قد تكون لازوة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر .

وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجود نفقات بحث ويجب استردادها وفقال للتفاقية .

- (د) يقدم المقداول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والامدادات والعاملين والادارة والعمليات وفقاً لبرنامج عمليات البحث والميزانية ولا تكون الهيئمة مسئولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفة الذكر .
- (ه) يكون المقداول مسئولا عن اعداد وتنفيد برقامج العمل الخاص بالبحث، والذي يجب تنفيده بكفاء: عالية وبما يتمشى مع الأصدول السلبمة المرعية في الصناعة .

وباستثناء ما هو مناسب لاعداد الدراسات المتخصصة مثل معالجة البيانات واعداد الدراسات المعملية والدراسات الهندسية والتطويرية في مراكز متخصصة خسارج ج٠م٠ع٠ فإن الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية وأى دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى في ج٠م٠ع٠

ويعهد المقاول بادارة عمليات البحث فى جرم ع الى مدير عام وتأثب مدير عام من الفنيين الاكفاء ويخط الحكومة والهيئة باسم ذلك المدير ونائب المدير العام فور تعيينها ويزود المقاول المدير العام وكذا نائب المدير العام ، عند غياب المدير ، بسلطات كافية تسكنهما من أن يقوما فورا بتنفيذ وتطبيق كافة التعمليات القانونية

- (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as explortion expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article-VII hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented to a high standard workman like manner and in consistence with good industry practices.

Except as is appropriate for preparation of specialized studies such as the processing of data. laboratory specialized engineering and development studies thereon, to be made in specialised centers outside A.R.E., all geological and geophysical studies as well as my other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVIDNMENT and to EGPC. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrutted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written

(و) يقدم المقاول للهيئة في ظرف ثلاثين (٣٠) يوم تالية ننهاية كل ربع سخة تقويسي بيانا بنشاط البحث يوضح التكانيف التي أنفقها المقاول خلال ذلك الربع سخة ويضع المقاول سنجلاته وكافة المستندات المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها في أي وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام كل بيان وفي مدى ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة بأخطار المقاول كتابة اذا اعتبرت:

١ ــ أن بيان التكاليف ليس صحيحا ، أو

٢ ــ أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتبشى مع أدعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المائلة فى الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات على أن يراعى فى هذا الشائل أن المشتريات والخدمات التى تم الحصول عليما من داخل ج٠٠٠ع٠ تخضع لأحكام المائدة ٢٥٠٠٠

٣ _ أن حالة المواد التي وردها المقاول لاتتنابب مع أسعارها ، أو

؟ _ أن التكاليف التي أنفقت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات.

وعلى المقاول أن يتشاور مع الهيئة فى شأن المشكلة التى تثار فى هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاوالا الوصول الى تسموية مرضية لكليهما ، وإذا لم تقم الهيئة باخطار المقاول فى مدى الثلاثة (٣) شهور المنصوص عليها فى هذه الفقرة باعتراضها على أى بيان فان هذا البيان يعتبر معتمدا ،

directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to GONTRACTOR.

from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRAGTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement.

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers:

- (i) that the record of costs is not correct:
- (ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV;
- (iii) that the condition of the materials furnished by CONT-RACTOR does not tally with their prices; or
- (iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problems thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) menths period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any statement, such statement shall be considered as approved.

اذا أخطرت الهيئة المقاول في مدى ثلاثة ﴿٣) شهور باعتراضها على أى بيان ، فعلى المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشكلة التي تثار في هذا الصدر ؛ وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية نهائية

- (ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ الازمة لعملياته في جموم ع. بمقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر . ويحق للمقاول شراء العملة المصرية كلما كان ذاك ضروريا ، ويتم التحويل,عن طريق البنوك المصرية في (ج. م. ع) وعلى أساس سعر الصرف الرسمي نی (ج. ٠٠٠ ع) ٠
- (ح) يخول الهيئة في أن تقدم للمقاول العملة المعرية المطوبة للعمليات التي تجري بسوجب هذه الاتفاقية مقابل أن تتسلم من المقاول مقدارا . مساويا لفتة الاستبدال هذه بدولاران الولايات المتحدة الأمريكيةعلى أساس سعر الصرف الرسسي على أن تودع هذه الدولارات في حساب الهيئة لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة ويستخدم السحب من هذا الحساب لتمويل العمارت الأجنبية المطلوبة للهيئة وشركاتها التابعة طبقها لميزانياتها المعتمدة . ووفقها لموافقة وزير البترول .

(المادة الخامسة) التخليات الاجبارية والاختيارية

التخليات الاجبارية:

عند نهایة سنتین (۲) وستة (۳) شهور بعد تاریخ سریان هذه الاتفاقیة ، يتخلى المقاول للحكومة عن مساحة مجموعها ثلاثون (٣٠) في المائة من المنطقة الأصلية في صورة قطاعات بحثوهذا الجزء المتخلي عنه هو مما لم يتم تحويله فى ذلك التاريخ الى عقد أو عقود تنمية . If within the time limit of three (3) months EGPC has advised contractor of its objections to any statement then contractor shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented and the parties shall attempt to reach a final settlement thereto.

- (g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the Official A.R.E. Rate of Exchange.
- (h) EGPC is authorized to advance to Contractor the Egyptian currency required for the operations under this Agreement against receiving from Contractor an equivalent amount of US Dollars at such rate of exchange, such dollars to be deposited in an EGPC account abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo. With drawals from said account shall be used for financing EGPC's and its affiliates foreign currency requirements in accordance with their approved budgets, and subject to the approval of the Minister of petroleum.

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS MANDATORY

At the end of the two (2) years and six (6) months after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of thirty (30) percent in Exploration Blocks of the original Area not then converted to a development lease or leases.

مع عدم الاخلال بالمادتين الثالثة والحادية والعشرين وعند نهاية فترة البحث وقدرها أربع (٤) سنوات ، يتخلى المقاول عن الباقى من المنطقة الأصلية الذي لم يتم تحويلة في ذلك التاريخ الئ عقد أو عقود تنمية .

التخليات الاختيارية:

يجوز للمقارل أن يتخلى بسحض اختياره فى أى وقت عن كل أو أى جزء من المنطقة فى صدورة قطاعات بحث بشرط أن يكون قد أوفى فى تاريخ هذا التخلى الاختيارى بالتزاماته المالية ننفقات البحث عن هذه الفترة بموجب أحكاه الفقرة «ب» من المادة الرابعة .

الاجباري المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

وأى مناطق يتم التخلى عنها بموجب هذا النص تخصم من حساب التخلى بعد الاكتشاف التجارى تنفق الهيئة والمقاول بخصوص أى مساحة يتم النخلى عنها فيما بعد وذلك باستثناء التخليات عند أجمالي فهاية فترة البحث المنصوص عليها أعاره .

(المادة السادسة)

العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(أ) عند العثور على اكتشاف تجارى تؤسس الهيئة والمقاول في (ج٠٠٠ع) شركة للقيام بالعمليات يطلق عليها اسم «شركة حكمة للبترول» ويشار اليها فيما يلي بـ «حكمة» أو الشركة انقائمة بالعمليات و وتخطع الشركة القائمة بالعمليات للقوانين واللوائح السارية في ج٠٠٠ع في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس حكمة ، وعلى أي حال فان حكمة لأغراض هذه الاتفاقية تعفى من تطبيق أحكام القوانين واللموائح الآتية بتعلى من تطبيق أحكام القوانين واللموائح الآتية بتعلى لاتبا الحالية أو المستقبلة وما يحل محلها من قوانين أو لوائح:

Without prejudice to Article III and XXI, at the end of the four (4) year exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a development lease or leases.

VOLUNTARY

CONTRACTOR may voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area in the form of Exploration Blocks provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditure under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory relinquishment provided for in the preceding paragraph.

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRAC-TOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

ARTICLE VI

OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called Hekma Petroleum Company hereinafter referred to as Hekma or as Operating Company. Operating Company shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the charter of Hekma. However. Hekma shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

- القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له أو التي تحل محله .
 - القنون رقبه ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس الادارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخادبة وكيفية تمثيل العاملين فيه .
 - ــ القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة .
 - ب القنون رقب ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم النعامل بالنقد الأجنبي .
 - ب القانون رقم ٨٤ لــة ١٩٧٨ بأصدار نظام العاملين بالقطاع العام .
 - قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ بقصر بعض أعمالًا المُقَوْلات على الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام.
 - (ب) عقد تأسيس حكمة مرفق بهذه الاتفاقية في الملحسة «د» وفي خيلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد تاريخ الاكتشاف التجاري كون عقد التأسيس نافذا وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائم دون حاجة الى أية اجرادات أخرى .
 - (ج) تعد أشركة القائمة بالعمليات برنامج تنمية وميزانية للجزء المتبقى من السنة التى تحقق فيها الاكتشاف التجارى ، وذلك بعد تسعين (٠٠) يوما من انشاء الشركة القائمة بالعمليات طبقا للفقرة (ب) أعلاه ، وبعد ذلك وفي موعد لا يتجاوز أربعة أشسهر قبل فهاية كل سنة جزية (أو في أى موعد آخر بتفق عليه) تعد الشركة القائمة بالعمليات برفامج انتاج سنوى وبرنامج العمل والميزانية للسنة التالية ، ويقدم برنامج الانتاج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس الادارة للموافقة عليها واعتمادها فهائيا من الهيئة ،

- Law No. 26 of 1954 concerning certain provisions on joint stock companies, partnership and limited liability companies as amended or substituted.
- Law No. 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Boards of Companies;
- Law No. 60 of 1971 on Public Institutions and Public Sector Units;
- Law No. 97 of 1976 organising dealings in foreign currencies;
- Law No. 48 of 1978 on the staff Regulations of Public Companies;
- Presidential Decree No. 1868 of 1974 restricting some contracts of Works of the Government to Public Institutions and Corporation and Public Sector Units.
- (b) The Charter of Hekma is hereto attached as Annex "D"Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect end Operating Company shall automatically come into existence, without any further procedures.
- (c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than four months before the end of the current financial year (or such other date as may be agreed upon) and four months preceding the commencement of each succeeding financial year thereafter (or such other date as may be agreed upon) Operating Company shall prepare an annual Production Scheduale. Work Program and Budget for the succeeding year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval and to be finally approved by EGPC.

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٠٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب الى المقاول بمجسوع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالى مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية المعتمدة ، وأن تدخل في حساب هذا التقدير النقدية التي يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر الى البنك المراسل المذكور فى الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك فى اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالى ، واذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العظلات فان الدفع يتم فى يوم العمل الذى يليه .

(ه) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة ، بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الأجنبي ، ويكون السحب من هذا الحساب لدفع أثنان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج أو لتحويل المبالغ اللازمة الى بنك محلى في ج٠م٠ع٠ لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصرى بشأن أنشطتها المنصوس عليها في هذه الاتفاقية ،

وفى خلال الستين (٦٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات الى سلطات رقابة النقد المختصة فى ج م٠ع٠ بيافا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة فى الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى فى لهاية السنة ٠

(d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in US Dollars having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first day and fifteenth day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet expenditures in Egyptian Pounds, for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognised firm of auditors, showing the funds cerdited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

(و) اذا وجنت خلال فترة عليات الانتاج طاقة زائدة فعلية في التسهيلات والمتى لا يسكن للشركة القائمة بالعمليات استخدامها خلال فترة تليك الزيادة هذه ، يتشاور المقاول مع الهيئة لايجاد صيغة اتفاق متبادل يسكن للهيئة بمنتضاه أن تستعمل الطاقة الزائدة اذا رغبت في ذلك دون أي أعباه مالية غير معقولة سواء كانت مالية أو معوقه لعمليات المقاول .

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسبام الاتناج (أ) (١) الزيت الخام المخصص الاسترداد التكاليف:

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة فى هذه الاتفاقية ، يسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية فى حدود وخصما من أربعين فى المائة سنويا من كل الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية فى حدود المنطقة بستتضى هذه الاتفاقية الذى لمم يستخدم فى العمليات البترولية ، ويشار الى هذا النوع من الزيت الخام فيما يلى بعبارة «الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة» .

وتسترد كافة التكاليف ومصروفات البحث والتنمية والانتاج بمقتضى هذه الاتفاقية من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة على النحو التالى:

الرب جميع مصاريف التشغيل التي حملت بعد الانتاج التجاري الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة يتم استردادها اما ابتداء من السنة الفريبية التي حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصاريف ، أو السنة الفريبية التي يدا فيها الانتاج التجاري الأولى أي من السنتين تكون لاحقة للأخرى ويدا فيها الانتاج التجاري الأولى أي من السنتين تكون لاحقة للأخرى ويدا فيها الانتاج التجاري الأولى أي من السنتين تكون لاحقة للأخرى ويدا فيها الانتاج التجاري الأولى الي من السنتين تكون لاحقة للأخرى والمناه الله والمناه ولمناه والمناه وال

If and for as long during the period of production operations there exists an excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by the Operating Company, the Contractor will consult with EGPC to find a mutually agreed formula whereby EGPC may use the excess capacity if it so desires without any unreasonable financial, or operational disadvantage to the Contractor.

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(a) (1) Cost Recovery Crude Oil:

Subject to the auditing provision under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration development and related operations under this Agreement to the extent and out of forty (40) percent per annum of all Crude Oil produced and saved from all development leases within the Area hereunder and not used in petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

All costs and Expenses for all Exploration. Development and Production hereunder, such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner:

(i) All Operating Expenses, incurred after initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs, whichever is later date.

٢ ــ نققات البحث ، بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتهاج التجارى الأولى والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذي تست فيه أول شحنة من الشحنات المنتظمة ، تسترد بمعدل عشرين (٢٠) في المائة في السنة ، ابتداء اما من السنة الفريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجاري الأولى أي من السنتين تكون لاحقة للأخرى •

. ٣ _ نفقات التنمية بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الاتت ج التجاري الأولى، تسترد بمعدل عشرين (٢٠) في المسائة سنويا، ابتداء من السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج النجاري الأولى ، أي من السنتين تكون لاحقة للأخرى ٠

ع _ اذا حدث في أية سنة ضربية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بسوجب أحكام الفقرات ١ – و – ٢ – و _ ٣ _ الواردة بعاليه تزيد عن قيمة كل « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة» في تلك السنة الضريبية ، فأن الزيادة ترحل الاسترادها في السنة أو السنوات الضربية التالية الى أن تسترد بالكامل ، ولكن لا يجوز الاسترداد بأي حال من الأحوال بعد انقضاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول ٠

ه ــ لتحــد تصنيف كافـة التكاليف والمصروفات والنفقات لاحتردادها تطبق الأحكام التالية:

- (١) « نفقات البحث » تعنى جميع تكاليف ومصروفات البحث .
- (٢) « نفقات التنمية » تعنى جسيع تكاليف ومصروفات التنمية باستثناء مصاريف التشغيل .

- (ii) Exploration Expenditures including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent oper annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is later date.
- (iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses of expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered, but in no case after the termination of the Agreement, as to CONTRACTOR.
- (v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:
 - 1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration.
 - 2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for development with the exception of operating expenses.

(٣) « مصاريف التشغيل » تعنى جميسم التكاليف والمصروفات والنفقات التي أنفقت بعد الانتاج التجارئ الأولى ، وهذه التكاليف والمصروفات والنفقات لا تستهلك بطريقة عادية .

وعلى أى حال ، فان مصروفات التشغيل تشميل تصليح وصميانة الأصبول ، ولكنها لا تشبيل أيا منا يلي : الحفر الجانبي ، واعادة الحفر، وتغييب حالة بئر من بئر زيت الى بئر ماء أو العكس وتغيير الأصول أو جزء من أي أصل ، والعسرة الرئيسية التي تطيــل عمــر الأصلل ، وأية اضافات وتجديدات وتحسينات .

٦ ـ من المفهوم والمتفق عليه أن استرداد التكاليف والمصروفات على أساس الفئات المشار اليها بعانيه سيوزع على كل من أرباع السنة تناسبياً (الربع فى كل ربع سنة) ومع ذلك فان أية تكاليف ومصروفات مسموح بها لايتم استردادها فى أحد أرباع السنة حسب توزيعها بهذد الطريقة ، ترحل لاستردادها في ربع السنة الذي يليه ٠

(٢) يأخذ المقاول سنويا كل الزيت الخام المنتج المخصص لاسترداد التكلفة ويتصرف فيه بمفرده ، مفسافا اليه حصسته في رصيد الزيت الخام وذلك على نحو ما هو منصوص عليه في الفقـرة (ب) أدناه من هذه المادة السابعة ، وعندما تزيد قيمة الزيت المتام المخصص لاسترداد التكلفة (على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (جـ) أدناه) عن التكاليف والنفتات الفعلية الواجب استردادها في تلك السنة ، بما في ذلك ما قد يرحل من الفقرة (أ) (١) - (٤) بعاليه ، فان كل الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة عند لأنذ تقسم بنفس نسب الانتاج المبينة في الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه من هدد الاتفاقية .

3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

However, operating expenses shall include work over repair and maintenance of assets but shall not include any of the following: side tracking, redrilling and changing of the status of a well from oil well to water well and vice versa; replacement of assets or a part of an asset, major overhauling that extends the life of the asset, additions, improvements and renewals.

- (vi) It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses as based upon the rates referred above shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.
- dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced, plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determind in subparagraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a) (1) (iv) above, then EGPC and CONTRACTOR shall share all the Excess Cost Recovery Crude Oil in the same percentages as set forth below in this Article VII (b) hereunder.

(ب) اقتمام الانتاج :

السنون (٩٠) فى المادة المتبقية من جملة الزيت النصاء تأخذها وتتصرف فيها كل من الهيئة والمقاول على اتفراد وفقاً لتدرج الزيادة التالى:

نصيب الحيثة نصيب المقاول		الويت الخام المنتج والمحتفظ به بموجب دله، الانفاقية ولم يستخدم في العمليات البترولية . برميل / يوم
	·/.\•	بالنسبة لشريحة الإنتاج حتى (ب اى المسوسط شهرى)

(ج) (١) يهدف الطرفان أن تكون قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف بحيث تعكس السعر السائد في السوق للزيت الخسام ولغرض تحديد قيمة كبية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة حسب الأسعار السائدة بالسوق والتي يستحقها المقاول بسوجب هذه الاتفاقية أننساء كل نصف سهنة تقويسية يستعمل المتوسط المرجح السعر المحقق لكبيات متقارنة بشروط دفع متقارنة بعملة قابلة التحويل الحرغير بنحازة من مبيعات الهيئة أو المقاول تسليم ظهر الناقلة (فوب) في نقطة التصدير. وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول الي شركات غير تابعة في نصف السنة المسار اليها ، أيها أعلى وكن مع استبعاد مبيعات الزيت الخام الخاصة التي الا تنشى مع أسعار الزيت الخام السائدة في السوق لزيت خام مماثل وأيضا مع السبعاد عقود بيع الزيت الخام بالقايضة) ، ومن المفهوم أنه في حالة السبعاد عقود بيع الزيت الخام بالقايضة) ، ومن المفهوم أنه في حالة

(5) Production Sharing:

The remaining sixty (60) percent of the Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRAC-TOR according to the following incremental scale:

Crude Oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations. barrels per day	EGPC Share	Contractor Share
With respect to the Production segment 0-50,000 BOPD (Monthly average)	Eighty (80) percent	Twenty (20) percent
With respect to the Production segment over 50,000 BOPD (Monthly average)	* 7	Fifteen (15) percent

C. (1) It is the intent of the Parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for Crude Oil. For the purpose of evaluating the prevailing market value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar semester, the weighted average price realized for comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-affiliated companies during such semester at armslength by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts currently in effect whichever shall be used but excluding crude oil spot sales not consistent with prevailing market prices for similar Crude Oil and also excluding Crude Oil sales contracts in olving barter. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B.

البيوع «سيف» تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقسل والتأمين توصلا لحساب السعر «فوب» في نقطة التصدير • على أن يؤخذ دائما في الاعتبار لجراء التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزمت الخام ومزايا ومثالب النولون في ميناء الشحن وأية تعديلات أخسرى مناسبة • وعلى أي حال ، اذا اعتبر المقاول أن قيمة الزيت الخمسام المخصص لاسترداد التكاليف المحددة على همسذا النحو لا تمكس الأحوال السائدة في السوق في نصف السنة التقويمية يجتمع المقاول والهيئة نلاتفاق فيما بينهما على السعر •

(٢) اذا لم يوجد مثل هذه المبيعات من جانب الهيئة أو المقاول خلال أى نصف سنة بمقتضى عقود بيع الزيت الخام السارية ، فيجب على الهيئة والمقاول أن يجتمعا ويوافقا على سعر الزيت الخام الذى , يتعين استعماله فى تحديد القيمة المذكورة فى الفقرة الفرعية (ج.) (١) بعاليه ، ولحين الوصول الى هذا الاتفاق المتبادل يكون السعر الواجب الاستعمال هو آخر سعر تحدد بسوجب الفقرة الفرعية (ج.) (١) أيسا يكون لاحة وتجرى التعديات المناسبة عليه بعد تحديد الدعر الذى انفقت عيه الهيئة والمقاول .

(د) بعد الاتنج المنتف تعد الشركة القائمة بالعمليات (قبل بدء كل نصف سنة تقويسية بتسمعين (٩٠) يوما على الأقل) تنسؤا كتابيا تقدم للمقاول والهيئة يبين جملة كمية البترول الذى تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن انتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بدوجب هسند الاتفاقية أثنياء نصف المسنة التقويسية المذكورة وفقا لأصسول الصناعة الترولية السليمة .

point of export price; and always taking into account the advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustment for quality of crude oil, freight appropriate adjustments. Neverthless, if CONTRACTOR considers the value of the Cost Recovery Crude Oil so determined not to reflect the market Conditions prevailing during the calendar semester, CONTRACTOR and EGPC shall meet and mutually agree upon the price.

- (2) If during any calendar semester there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in sub-paragraph (c) (1) above, Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1) or under this sub-paragraph (c) (2) whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.
- (d) Operating Company shall prepare (not less than ninty (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out the total quantity of petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practices. Operating Company

وعلى الشركة القائسة بالعمليات محاولة انتاج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويسية ، وتدفق الشركة القائمة بالعمليات الزيت الخام الى صهاريج التخزين التي تنشأ وتصان وتشغل وفقا للوائح الحكومية ، ويعاير فيها الزيت الخام أو يقاس بطريقة أخرى لأغراض لاتاوة والأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية .

- (ه) سقاول تحق وعليه الالتزام بأن بأخذ بمفرده ويصدر على التوالى كن الزيت الخام الذي يستحقه بنساء على الفقسرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هده المادة وللمقاول الحق في أن يحنفظ في الخارج بكافة الأموال التي يحصل عليها في الخارج بما في ذاك حصيلة يسع حسته من الزيت الخمام المصدر بشرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه للهيئة بموجب المادة السابعة فقرة (أ) (٢) والمادة السابعة فقرة (أ) (٢) والمادة
 - (و) فى ميعاد معقول سابق على بدء الانتاج التجارى يجنس المقاول والهيئة المتعاق على الجراءات جدولة شحدت الناقلات من نقطالة التصدين •

(المادة الثامنة)

ملكية الأصيول

- (أ) تصبح البيئة مالكة لكافة الأصول التي حصل عليها وتملكها المقاول الأغراض العمليات التي يقصوم بها المقاول أو الشركة القائمة والعمليات وققا لما يلى:
 - ١ _ تصبح الأراضي مملوكة للهيئة بسجرد شرائها ٠

shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to Government Regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for rayalty, and the other purposes required by this Agreement.

- (e) CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and dispose of currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with subparagraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Articles VII (a) (2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain obroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.
- (j) At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the point of export.

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following:
 - (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.

٧ - تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيا من المقاول الى الهيئة عندما تصبح قابلة للاسترداد وفقا لنصوص المادة السابعة ومع ذلك ينتقل كامل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيا من المقاول الى الهيئة في نهاية السنة التى يسترد فيها المقاول جملة التكلفة وفقا لنصوص المادة السابعة أو في حالة انقضاء الاتفاقية أيسا يقع أولا ويقوم المقاول باخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائسة بالعمليات يخطار الهيئة والمقاول في ظرف ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة بانقيمة الدفترية للأصول التى استجدت أثناء ذلك الربع سنة والتقيمة الدفترية للأصول التى استجدت أثناء ذلك الربع سنة والتقيمة الدفترية للأصول التى استجدت أثناء ذلك الربع سنة والتقيمة الدفترية للأصول التى استجدت أثناء ذلك الربع سنة والتقيمة الدفترية للأصول التى استجدت أثناء ذلك الربع سنة والتقيمة الدفترية للأصول التى استجدت أثناء ذلك الربع سنة والتقيمة الدفترية للأصول التى استجدت أثناء ذلك الربع سنة والتقيمة الدفترية للأصول التى استجدت أثناء ذلك الربع سنة والتقيمة الدفترية للأصول التى استجدت أثناء ذلك الربع سنة والتقيمة الدفترية للأصول التى استجدت أثناء ذلك الربع سنة والتقيمة الدفترية للأصول التى استجدت أثناء ذلك الربع سنة والتقيمة الدفترية للأصول التى استجدت أثناء ذلك الربع سنة والتقيمة الدفترية للأصول التى استجدت أثناء ذلك الربع سنة والتقيمة الدفترية للأصول التى التجدية الفيناء الربع سنة والتقيمة الدفترية للأصول التى التحديدة التعامل التها الربع سنة والتها الربع الهيئة والتها الربع التها التها الربع التها التها الربع التها الربع التها الربع التها التها الربع التها الربع التها الربع التها الربع التها الربع التها الربع التها التها الربع التها التها

- (ب) أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحق فى أن يستعملا بكافة أوجه الاستعمال فى (١) منطقة الاتفاقية ، (٢) وأى منطقة أخرى تعتمدها الهيئة والمقاول كاف الأصول الثابتة والمنقولة لأغراض العمليات بخصوص هذه الاتفاقية ويجب على المقاول والهيئة ألا يتصرفا فى هذه الأصول الا باتفاقيما معا .
- (ج) يكون للمقاول الحرية فى أن يستورد الى (ج، م، ع) ويستعمل الآلات والمعدات بالتأجير طبقا لقواعد الصناعة السليمة ويكون له الحرية فى أن يصدرها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال .

(المادة التاسعة)

المنسح

(1) (1) يدفع المقاول الى الهيئة مبلغ خمستائة ألف (٠٠٠ر٥٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع في تاريخ السريان • (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to recovery in accordance with the provisions of Article VII; however, the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC at the end of the year when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII, or at the time of termination of the Agreement, whichever first occurs.

The Book value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and Contractor within thirty (30) days of the end of each quarter.

- (b) During the term of this Agreement and the renewal period CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use of all fixed and movable assets in connection with operations hereunder in (1) the Area and (2) any other area approved by EGPC and CONTRACTOR. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.
- (c) CONTRACTOR may freely import into A.R.E., use therein and freely export at the end of such use machinery and equipment which it either rents or leases in accordance with good industry practices.

ARTICLE IX

BONUSES

(a) (i) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of five hundred thousand (500,000) U.S. Dollars on the Effective Date.

﴿ ﴿ ﴾ يَدَفَعُ المُقَاوِلُ أَيْضًا لَلْهَيَّةُ مِبْلَغُ مِلْيُونَ (١٠٠٠ر ١٠٠٠) دُولَارُ مِن دُولاراتُ الولاياتِ المُتَحَدَّةِ الأَمْرَيْكَيَّةً كَمْنَحَةً تُوقيع قبل اليوم الأُولُ . مِن تَجَديد الامتداد الثاني لقترة البحث .

- (ب) يدفع المقاول للهيئة مبلغ مليوني (٢٠٠٠ر٣) دولار من دولارات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يثبت أن متوسط متجموع الانتاج اليومي لأول مرة هو خمسون ألف (٢٠٠٠ر٥٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٢٠٠) يوم انتاج متوالية . ويتم الممداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك ٠
- (ج) ويدفع المقداول أيضا للهيئة مبلغا أضافيا مقدارة أربعة مدلاين. (٠٠٠ر-١٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة اتتاج عندما يثبت أن متوسط مجموع الانتاج اليومى لأول مرة هو مائة ألف (١٠٠٠ر-١٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم التسج متوالية ، ويتم السداد في مدى خسة عشر (١٥) يوسا بعيد ذلك .
- (د) ويدفع المقاول أيضا مبلغا أضافيا مقدارة ستة ملايين (٢٠٠٠و٠٠٠ر٢) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يثبت أن متوسط مجموع الانتاج اليومي لأول مرة قد ثبت عند معدل مقدارة مائة وخمسون ألف (٢٠٠٠ر١٠٠) برميل في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوانية ويتم السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك ٠
- (هـ) لا جوز للتقول استرداد منح التوقيع أو الانتاج السابق الاشارة اليها أو استهلاكها ٠

- (ii) CONTRACTOR shall also pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of five hundred thousand (500,000) U.S. Dollars before the first day of the first extension of the exploration period.
- (iii) CONTRACTOR shall also pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of one (1) million U.S. Dollars before the first day of the second extension of the exploration period.

(b) CONTRACTOR shall pay to EGPC:

The sum of two (2) million U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.

- of four (4) million

 U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (d) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of six (6) million

 U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of one hundred and fifty thousand (150,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (e) Both aforesaid Signature and Production Bonuses shall in no event be recovered nor amortized by CONTRACTOR.

(و) فى حالة ما اذا اختارت الهيئة أن تنمى أى جزء من المنطقة وفقا لأحكام المسئولية الانفرادية الواردة فى المسادة ٣ (ج) أعلاه فان الانتاج من مساحة المسئولية الانفرادية هذه لن يؤخذ فى الحسبان لأغراض هذه المادة التاسعة الا اذا مارس المقاول حفه فى المشاركة فى هذا الانتاج ويكون ذلك فقط من تأريخ بدء تلك المشاركة .

(المادة العاشرة)

مقر المكتب وتبليغ الاخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتبا فى جودوع ويكون تبليغه بالاخطورات محيحاً اذا أرسلت الى هذا المكتب ه

ويجب على المقدول أن يزود المدير العدام ونائب المدير العدام بسلطات كافية لكى ينفذا ويطبقا على القور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة اليهما من الحكومة أو ممثليه وفقا لما هو منصوص عليه فى هذه الاتفاقية ، ويجب أن تطبق كل النوائح القانونية القائمة أو التئ تصدر فيهما بعد وتكون والجبة التطبيق فى ظل همذه الاتفاقية ولا تتعارض معها على واجبات وأنشقطة المدير العدام ونائب المدير العدام .

وجميع الأمور والاخطارات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلست في مكتب المدير العام أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب المقاول في ج٠٠٠ع ٠

وكافة الأمور والاخطارات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت فى مكتب رئيس مجلس ادارة الهيئة أو اذا أرسلت اليه بالبريد المستجل بعنوان المكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة .

(f) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) hereinabove, production from such sole risk area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to him by the GOVERNMENT or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

(المادة الحادية عشرة)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

- (أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة وفقا للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت لمنع فقد البترول أو فسياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أي شكل أثناء عمليات الحفر والانتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين و وللحكومة الحق في أن تمنع أي عملية على أي بئر اذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، أن تمنع أي عملية على أي بئر اذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدي الى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت و
- (ب) عند استكمال حفر بئر منتجة تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار. الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل انتاجها .
 - (ج) باستثناء الحالات التي لا يسكن فيها اقتصاديا انتاج البترول من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر الا باستعمال عامود واحد من المواسير فنه لا يجوز انتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عامود واحد من المواسير في وقت واحد الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها •
- (د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تنمية و وترسل هذه البيانات الى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذاك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات و أما الاحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالانتاج من المنطقة فيجب اعدادها لفحصها في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة مثلى الحكومة المختصين و

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.
- (b) Upon completion of the drilling of productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string. Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.
- of petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.

(ه) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أي مادة أخرى.

مستعملة فى البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياد العذبة .

وأى تغيير جوهرى فى الظروف الميكانيكية للبئر بعد اكماله يجب أن يكون خاضعا لموافقة ممثل الحكومة .

(المادة الثانية عشرة)

الاعفاءات الحركية

- (أ) يسمح للهيئة وللمقاول والشركة القائمة بالعمليات ولمقاوليهما الأجاب والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية الخاصة واستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والامدادات والسلع الاستهلاكية والمواد العذائية والممتلكات المنقولة بعد تقديم اقرار من ممثل مسئول للهيئة بأن هذه الأشياء المستوردة مقصور استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية والمحافية والمحافية بمقتضى هذه الاتفاقية والمحافية بالتفاقية والمحافية بالمحافية بالمحافية بالتفاقية والمحافية بالمحافية بالمحافية بالتفاقية والمحافية بالمحافية بالحافية بالمحافية بالمحافية بالمحافية بالمحافية بالحافية بالمحافية بالحافية بالمحافية بالمحافية بالحافية بالمحافية بالمحافية بالمحافية بالمحافية بالحافية بالمحافية بالمحافية بالمحافية بالمحافية بالحافية بالمحافية بال
- (ب) يصرح لسكل موظف أجنبى من موظفى المقساول والشركة التسائمة بالعمليات والمقاولين والمقاولين من الباطن المسار اليهم أن يستورد، مع اعفائه من كافة الرسوم الجمركية : القدر المعقول من المهمات المنزلية والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية (في الحدود التي وافقت عليها وزارة البترول) والأمتعة الشخصية بما في ذلك سيارة واحدة، ويشترف مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشياء للاستعمال الشخصى للموظف وأسرته ، كما يراعى أيضا أن ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه في جمع، الافي الحدود التي تسمح صا اللوائح الحكومية ،

(e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting petroleum, gas bearing or fresh water strata.

Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

ARTICLE XII

CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their foreign Contractors sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items, foodstuffs and movable property when certified by responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement.
- (b) Each expatriate employee of CONTRACTOR and Operating Company and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, consumable items, foodstuffs (within the limits approved by Ministery of Petroleum) and personal effects including one automobile provided however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNMENT regulations.

- (ج) لا يسرى الاعفاء المنصوص عليه فى الفقرة (أ) من هذه المادة على أي أشياء مستوردة اذا كانت لها فى نظر الهيئة نظائر مشابهة أو مشبهة الى حد كبير صنفا وجودة منا ينتج محليا ويكون شراؤها والستلامها فى الوقت المناسب ميسورا فى (ج٠٩٠ع) بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة (١٠) فى المائة من تكلفة الثيء المستورد قبل اضافة الرسوم الجركية ولكن بعد اضافة تكاليف انتقل والتأمين .
- (د) بدرن الاخلال بالمادة الثامنة فان أي بضائع استوردت الى ج٠٩٠ع و سواء أكانت قد أعفيت أم لم تعف من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية بمقتضي هذه المادة يجوز تصديرها بمعرفة النوف الذي استوردها في أي وقت دون أن يدفع رسوم تصدير أو أي فرائض ضريبية و
- (هـ) المواد والمهمات والبضائع المستعملة والمتخلفة من العمليات موضوع هذه الاتفاقية والتي ما تزال صالحة للاستعمال يجوز بيعها في ج ١٠٠٠ع بشرط أن يدفع المشترون ما بنطبق على هذه الأشسياء من رسموم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضربية أن استحق عليا شيء من ذلك الالا اذا بيعت للهيئة أو الى شركة تابعة للهيئة ٠
- (و) المواد والمهمات والبضائع التى تلفت أو استعملت بحيث أصبحت غبر صانحة للاستعمال ويرصفها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بأنها خردة أو نقية (أي تقييم من هذا النوع يكون خاضعا لموافقة الهيئة الذ قام به المقاول وخاضعا لموافقة الهيئة والمقاول اذا قامت به الشركة انقامة بالعمليات) يجوز بيعها كخردة أو نفاية دون دفع رسسوم حركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية ٠٠

- (c) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items when EGPC considers and shows that items of the same or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added..
- (d) Without prejudice to Article VIII. any of the items imported into the A.R.E. either exempt or not-exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost.
- (e) Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts, if any, except if sold to EGPC or an affiliated company of EGPC.
- Material, equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by CONTRACTOR or Operating Company as scrap or junk (any such CONTRACTOR's appraisal being subject to EGPC approval and any such Operating Company's appraisal being subject to EGPC and CONTRACTOR approval) may be sold as scrap or junk without payment of customs duties, taxes or imposts.

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هده المواد أو المهمات ، ان وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، ان وجد ، الى الهيئة .

- (ح) تشمل « الرسوم الجركية » فى خصوصية استعمالها فى هذه الاتفاقية كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية (باستثناء ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعلية أديت التي يستحق أداؤها بسبب استيراد الشيء أو الأشياء المقصودة) .
- (ف) يكون للمقاول والهيئة والمشترين من أى منها حق تصدير البترول الشار اليه فى هذه الاتفاقية دون حاجة الى ترخيص مع اعفائهما من أى رسوم أو ضرائب أو أى فرائض مالية ضريبية أخرى متعلقة بتصدير البترول بموجب هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة عشرة)

دفاتر الحسابات ـ المحاسبة والمدفوعات

(i) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بامساك دفاتر حسابات في مكاتب عليها في جمعه وذلك وفقها للنظام المحاسبي المبين في الملحق (ع) ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بعد في صناعة البترول ، وكذلك تسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية ، بها في ذلك كمية وقيمة البترول المنتج والمحتفظ به سقتضى هذه الاتفاقية وسجلات الاتفاقية ، ويمسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات

- (g) In the event of such sale under sub-paragraphs (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner:
 - CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.
- (h) "Customs Duties", as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERN-MENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.
- (i) There shall be no licence required, and CONTRACTOR, EGPC and their respective buyers shall have the right to export the petroleum under this Agreement and shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNT: ACCOUNTING AND PAYMENTS

maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in

- (ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنها وغيرها من الدفاتر والسجالات المشار اليها بعاليه يجب أن تكون معدة فى جسيع الأوقات المتاسبة لفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة .
- (ج) يقدم المقداول للهيئة بيانا بحساب الأرباح والخدائر السنة المالية في موعد لا يتعدى ثلاثة أشهر من السنة التالية يوضح فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة والناتجة من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية .

ويقدم المقول الو الهيئة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة المالية ويصدق على الميزانية والاقرارات المالية من شركة محاسية مصرية معتمدة مقبولة للهيئة و

(المادة الرابعة عشرة)

السجلات والتقارير والنفتيش

(۱) يعد ويحتفظ المقاول و رأو الشركة القائمة بالعمليات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيد فيها في جميع الأوقات العمليات الجارية في المنطقة بموجب هدد الاتفاقية و ويرسل المقاول و رأو الشركة القائمة بالعمليات الي الحكومة أو مسئلها وفقا للتعليمات

United States Doilars. Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERN-MENT.
- Statement for the financial Year not later than 3 months after the commencement of the following financial year, to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same financial Year to EGPC. The Balance Sheet and Financial statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm accepted by EGPC.

ARTICLE XIV

RECORDS. REPORTS AND INSPECTION

and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in confor-

السارية أو كلما طلبت الحكومة أو مبثلها في الحدود المناسبة علم المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية عقوم الشركة القائمة بانعمليات بأداء المهام المشار اليها في هذه المادة الرابعة عشرة وفقا الأدوارهم المعينة الموضحة في المادة السادسة .

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول و ر أو الشركة القائمة بالعمليات لمدة زمنية معقولة بجزء يشل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن عينات الحد المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بسعوفة الحكومة أو مشها أو تقديمها اليها بالطريقة التي تراها الحكومة وجبيب العينات التي يحتفظ بها المقاول و آو الشركة القائمة بالعمليات الأغراضيما الخاصة بها نعتبر معدة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو سئلها و

را عينات التي من هـ ذا القبيل والتو يكون القاول و أو الشركة القائمة بالعمليت قد حتفظ بها لمدة التي عشر (١٣) شهرا دون أن تصل اليه تعليدت تقضى بتقديمها للحكومة أو ممثليها أو الرائى جهة أخرى يكون اسقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يتصاف فيها حسبا يرى .

- (ج) فى حالة تصدير أى عينات صخرية خارج (جموع) ، فانه يتعين قبل التصدير تسليم مثيل لها حجما ونوعا الى الهيئة كممثل للحكومة ، وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ما تقدم .
- (د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات الا بتصريح من الهيئة، ومع ذلك فاذا كانت الأشرطة المغناطبسية وأى بيادت أخرى مما يلزم اعدادها أو تحليبا خارج جمعون فانه يجوز تصديرها اذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل في (جمعوع) وبشرط أن تعاد هذه الصادرات الى جمعوع باعتبار أنها معلوكة للهيئة م

mity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement. Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with their respective role as specified in Article VI.

- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives. Any such samples which CONTRACTOR or Operating Company has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the GOVERNMENT or its representatives or elsewhere may be disposed of by CONTRACTOR or Operating Company at its discretion.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.

(المادة السادسة عشرة)

امتيازات ستلى الحكومة

لستلى الحكومة المفوضين تفويضا قانونيا الحق في الدخول الى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية والى مواقع العمليات التي تجرى فيها ويجوز لهؤلاء المثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول وانشركة القائمة بالعمليات واجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية و وتوسلا لهذه الأغراض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول والشركة القائمة بالعمليات في العدود المعقولة بشرط الا ينتج من هذا الاستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أي خطر أو تعويق للعمليات موضوع الاستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أي خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية و وتقوم الحكومة بتعويض المقاول أو انشركة القائمة بالعمليات وتسدد لها مقابل أي خساوة أو تلف يكون فد حدت فعلا من مثل هذا الاستعمال للولات والأدوات .

وعلى مندوبي وموظفي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين بحيث لا ينتج عن نشاطهم خطر أو تعويق لسلامة وكفاية العمليات وكما يقد المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسبيلات التي تقدمها لموظفيها في الحقل وتقدم لهم مجانا مكانا مناسبا في مكاتبها لاستعماله ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة و

ولا يجوز افشاء أية معلومات تتعلق بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها طلقا لهذه المادية عشرة .

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERNMENT shall indemnify and reimburse CONTRAC-TOR or Operating Company for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area.

(المائدة السابعة عشرة)

حتى الاستنقادام وبدريب أفراد جسهورية مصر العربية

(أ) تعرص الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة تتسم بالكفاءة:

المقاول أو اشركة القائمة بالصليات وموظفى مقاوليهم المستخدمين المقاول أو اشركة القائمة بالصليات وموظفى مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الاقامة الذى يخوله القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٠ المعدل واذن العمل للأجنبي المنصوص عليه في القرار الوزاري رقم ٩ نسنة ١٩٦٣ المعدل ، ويوافق المقاول ، على أن تطبق لوائح الاستخدام والهجرة وجوازات السفر وتأشيرات على أن تطبق لوائح الاستخدام والهجرة وجوازات السفر وتأشيرات الدخول في ج٠٥٠٥٠ على مستخدمي المقاول الأجانب الذين يعملون في ج٠٥٠٥٠

ب يدفع شهريا بالعملة المصرية ما لا يقل عن ٢٥٠ من مجموع مرتبات وأجور الموظفين الأجانب الاداريين والفنيين والمهنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أو مقاولوهما الأجانب ، ويحق لهؤلاء الموظفين عند مغادرتهم البلاد نهائيا أن ينقلوا للخارج بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أى عملات أخرى الجزء غير المستعمل من النقد المصرى الزائد عن نسبة اله ٢٥٠ من مرتبات هؤلاء الموظفين .

(ب) يختاركل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللارم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية •

ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business like and efficient manner.
 - 1. The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contracts for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended and Ministerial Order No. 9 of 1963 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E. shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.
 - 2. A minimum of twenty-five (25) percent of the combined salaries and wages of such of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty-five (25) percent of such personnel's salary.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.

(ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع الهيئة باعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه من ج م ع ع الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحي التطبيقية نصاعة البترول .

ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بسوظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين وطنيين مؤهلين كلما وجدوا .

- (د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث ، يمنح المقاول أعدادا متفقا عليها من موظفى الهيئة الفرصة فى الحضور والاشتراك فى برامج التدريب التى يقدم بها المقاول والشركات التابعة له فيما يتعلق بعمليات البحث وانتمية .
- (هـ) فى خالل فترة البحث وبالتشاور مع الهيئة ، ينظم المقاول برامج تدريب متخصصة خارج ج٠ م٠ ع٠ لعدد معقول من العاملين بالهيئة ٠

(المادة الثامنة عشرة)

القبوانين واللوائح

(1) يلتزم المقاول والشركة القائمة بالعمليات بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣ والمحدد بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه : بما فى ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة العمليات التى تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية وللمحفظة على مصادر البترول فى ج٠٠٠ع٠ بشرط ألا تكون أى من هذه النوائح أو التعديلات أو التفسيرات متعارضة أو غير متمشية مع نصوص هذه الاتفاقية ٠

- (c) CONTRACTOR shall' after consultation with EGPC' prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company undertakes to replace graduually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.
- (d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's affiliate training programs relating to exploration and development operations.
- (e) During the exploration period. Contractor shall in consultation with EGPC, organize specialized programs outside the A.R.E. for a reasonable number of EGPC employees.

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

(a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with provisions of this Agreement.

- (ب) تعفى الهيئة والمقاول من كافة الضرائب ، باستثناء ما تناولته المادة الثالثة فقرة (و) من هذه الاتفاقية عن ضرائب الدخل ، وذال فيما يتعلق باستخراج وانتاج وتصدير أو نفى البترول بموجب هذاه الاتفاقية ، ويعفى المقاول أيضا من أى ضريبة على رأس المال .
- (ج) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه آلاتفاقية وطبقا لها ولا يسكن تغييرها أوتعديلها الاباتفاق مشترك بين المفراف المتناقدة المذكورين.
- (د) يخضع مقاولو المقاول والشركة القائمة ولعمليات ومقاولوهما من الباطن الأحكام النفاصة بهم في هذه الاتفاقية و ولا تسرى على المقاول والمقاولين من الباطن أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر اذا كانت لا تنمشي مع نصوص هذه الاتفاقية و

(المادة التاسعة عشرة)

حق الأستيارء

- (أ) فى حالة الطوارى، الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية ، فانه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الانتاج الذى تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الانتاج الى أعلى حد مسكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى على حقل الزيت ذاته ، وعند الاقتضاء ، على التسهيلات المتعلقة به ،
- (ت) فى مثل تلك الحالة لا يتم هذا الاستيلاء الا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو ممثلهما بخطاب مسجر بعلم الوصول التعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .

- (b) EGPC and CONTRACTOR shall be exempted from all taxes, except as provided in Article III paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting, producing, exporting or transporting of petroleum hereunder. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.
- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- (d) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to the CONTRACTOR and sub-contractors.

ARTICLE XIX

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil field itself and, if necessary related facilities.
- (b) In any such case, requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.

(د) فى حالة أى استيلاء يتم مبقا لما ذكر بعاليه فان الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضا كاملاعن مدة الاستيلاء بما فى ذلك:

١ ــ كافة الأضرار التي تنتج عن هذا الاستيلاء .

٢ ــ دفعات شهرية وفاء لكامل ثنن كل ما استخرجته الحكومة من
 يترول مخصوما منه حصتها في الاتاؤة من هذا الانتاج ، و

٣ ـ التزامات آخرى للمقاول والهيئة بمقتقى هذه الاتفاقية .

ومع ذلك فان أى ضرر يحدث نتيجة لهجو الأعداء لا يدخل في نطاق مفهوم هذه الفقرة (د) و وتدفع البائع المشار اليها في هذه المسادة الى المقاول بدولارات الولايات المتحددة الأمريكية القابلة للتحويل الى المخارج ويحدد سعر البترول المستولى عليه الذي يدفع للمقاول ويحسب طبقا لنص المادة السابعة فقرة (ج) .

(المادة العشرون)

التنازل

(أ) لا يجوز للهيئة أو للمقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة ليست طرفا فى هدد الاتفاقية عن كل أو بعض حقوقه وامتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة .

- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVE-RNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including:
 - (1) All damages which result from such requisition.
 - (2) Full payment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production, and
 - (3) Other obligations of Contractor and EGPC hereunder.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub-paragraph (d). Payment here-under shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

ARTICLE XX

ASSIGNMENT

(a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person. firm or corporation not party hereto in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT.

(ب) حتى يمكن النظر في أي طلب للحصول على موافقة من هـذا القبيل يجب استيفاء الشروط الآتية:

ا ـ يجب أن يكون المتنازل قد أوفى بالنزاماته المنصدوس عليها في هـذه الاتفاقية في الريخ هـذا الفلب •

٢ ــ يجب أن يقدم المتنازل اليه أو اليهم المقترحون الدليل المعقول
 للحكومة على قدرتهم المالية والفنية .

سر يجب أن تشتىل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل اليه يلتزم بكافة التعبدات التى تنطوى عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو اضافات حتى ذلك الوقت ويقده مشروع وثيقة التنازل الى الحكومة لفحصها واعتمادها قبل ابرامها رسميا و

(ج) كل وثيقة تنازل مبرمة ومسلمة تتنازل فيها الهيئة و أو المقاول عن أى من حقوقها أو استيازاتها أو واجباتها أو التزاماتها بسقتضى هذه الاتفاقية ، يجب أن تقدم الى الحكومة فى خلال ثلاثين (٣٠) يوسا ، من تاريخ موافقة الحكومة على التنازل نقيدها فى حجلاتها .

(د) كل تنازل أجرى وفق ألنصوص هذه المبادة يعنى من أي ضرائب أو أعياء أو رسوم مما يفرض على عملية الثنازل أو يرتبط بها .

(المسادة الحادية والعشرون)

الاخال بالاتفاقية وسلطة الانعاء

(1) لمحكومة الحق في الغماء همذه الاتفاقية بالمسبة ألى المقدول عامر أو قرار من رئيس المجمهورية في الأحوال الآتيسة:

- (b) To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled:
 - (1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
 - (2) The proposed assignee or assignees must produce reasonable evidence to the GOVERNMENT of its or their financial and technical competence.
 - (3) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the GOVERNMENT for review and approval before being formally executed.
- (c) Every executed and delivered instrument of assignment assigning any of the rights, privileges, duties or obligations hereunder of EGPC or CONTRACTOR, shall be submitted to the GOVERNMENT, within thirty (30) days after the GOVERNMENT approves the assignment, for registration in the registers.
- (d) Any, assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.

ARTICLE XXI

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances:
 - (1) If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement:

٢ ــ اذا تنازل عن أى من مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة فى المادة العشرين من هذه الاتفاقية .

٣ _ اذا أشهر افارسه بحكم صادر من محكمة مختصة بهذا الاشهار.

إلى اذا نم ينفذ أى قرار نهائى صدر نتيجة لاجراءات قضائية تست وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية .

ه اذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أي معادن خلاف البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجه نتيجة للعمليات الجاربة بموجب هذه الاتفاقية وفقا للاصول المقبولة في صناعة البترول والذي يجب اخطار الحكومة أو ممثلها به في أسرع وقت ممكن ، و

: _ اذا ارتكب أى مخالفة جوهرية لهـ ذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٦ التي لا تتعارض صراحة مع نصوص هذه الاتفاقية وينفذ هـ ذا الالغاء دون اخلال بأى حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المقاول وفقا لنصوص هذه الاتفاقية ، وفي حالة حدوث عن هـ ذا الالغاء يحـق للمقاول أن ينقل من المنطقة كافة ممتلكاته الخاصة و

(ب) اذا ارتأت الحكومة أن هناك سبباً قائما من الأسباب سالفة الذكر لالغياء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار اليها في المهادة الثانية والعشرين) : فيجب على الحكومة أن تبلغ المقساول باخطار كتابي يرسل المدير العيام المقاول شخصيا بالطريق القانوني الرسمي يثبت أله هو أو أحد وكلائه القانونيين قد استلمه لازاة هذا السبب وتصحيح الوضع في مدى تسعيل (١٠) يوما : لكن اذا حدث المسبب من الأنساب أن أصبح هذا التبليغ مستحيات بسبب تغييد

- (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof;
- (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
- (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder;
- (5) If it intentionally extracts any mineral other than petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and
- (6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of law No. 66 of 1953, as amaded by Law No. 86 of 1956, which are not expressly contradicted by the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.
- (b) If the CONTRACTOR deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRCTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the

العنوان وعدم الاخطار به ذا التغيير ، فان نشر الاخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بعثابة اعازن صحيح للمقاول ، وإذا لم تنه ازانة هذا السبب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوما وهي فترة الاخطر فانه يجوز الفاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره ، ويشترط مع ذلك أنه اذا كان هذا السبب أو عدم ازالته وعدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عسل من جانب أحد الأطراف ، فإن الغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية ،

(المادة الثانية والعشرون) القوة القاهة

- (أ) يعنى المقاور والهيئة ، كلاهما أو أحدهما ، من الوفاء بأى النزام مقرر . في هذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير في الوفاء به اذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة قاهرة وذلك في حدود ما نفرضه هذه القوة القاهرة والمدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التي قد تكون ضرورية لاصلاح أي ضرر نشئا خلال هذه المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهدا الانتزام والوفاء بأي النزام آخر يترتب عليه والي مددة سريان هذه الاتفاقية بشرط أن يكون ذلك مقصورا على النظاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه الحالة .
 - (ب) يقصد بعبارة « القوة القاهرة » فى نطاق منهو هدف المدادة الثانية والعشرين أى أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية (أو كندا بالنسبة للمقاول) سواء صدر فى شكل قانون أو أى شكل آخر أو ما يحدث قضاء وقدرا أو أى تسرد أو عصيان أوشغب أو حدرب أو حدوث الاضراب والاضطرابات العمالية الأخرى أو الحرائق والفيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجا بخطأ أو اهمال

GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid; provided however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against the other party hereto.

ARTICLE XXII

FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.
- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERN-MENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, or CANADA with respect to CONTRACTOR whether promulgated in the form of a law or oherwise or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC or CON-

الهيئة أو المقاول أى منهما سواء كان مماثلاً أو مغايراً لما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أى سبب من هده الأسباب مما لا تستطيع الهيئة والمقاول أو أى منهما السيطرة عليه بما هو معقول .

- (ج) مع عدم الاخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك فى هذه الاتفاقية ، لا تتحمل الحكومة أى مسئولية بأى شكل فى مواجهة الهيئة والمقاول أو أى منهما عن أى اضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار, اليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التى يكون سبها أمرا أو لائحة أو توجيها صادرا من حكومة جمهورية مصر العربية .
- (د) اذا حدثت حانة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى امتداد لها واستمرت قائمة لمدة سنتين (٢) فان المقاول يكون له الخيار في أن ينهى التزاماته بموجب هذه الاتفاقية باخطار كتابي مسبق بتسعين (٠٠) ويوما يرسله الى الهيئة دون أن يتحمل أى مسئولية اضافية من أي نوع واذا كان خفاب الضمان الوارد بالملحق (ج) مازال سارى المفعول فانه يصبح لاغيا تلقائيا وتقوم الهيئة باخطار البنك لالغاء الضمان و

(المادة الثالثة والعشرون)

المنازعات والتحكيم

(1) أى نزاع ينشأ بين الحكومة والطرفين يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها يحال الى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائيا للفصل قيه ويفصل فيه نهائيا بواسطة هذه المحاكم •

- (ب) يفصل نهائيا فى أى نزاع يقع بين المقاول والهيئة فيما يتعلق بهدند الاتفاقية بطريق التحكيم و ويعقد هذا التحكيم فى استوكهولم بالسويد ويجرى طبقا لقواعد النوفيق والتحكيم للفرفة التجارية الدولية وفى حالة عدم وجود نصوص فى هدده القواعد لبعض الحالات فان المحكين يقومون بوضع قواعد السير فى اجراءات التحكيم و
- (ج) لأى من الطرفين أن يطالب بالتحكيم باخطار الطرف الآخر بأنه يرغب فى احالة النزاع الى التحكيم وأن هذا الطرف (ويشار اليه فيما يلى بالطرف الأول) قد عين محكما يذكر اسمه فى هذا الاخطار وعلى الطرف الآخر (ويشار اليه فيما يلى بالطرف الثاني) أن يخطر انظرف الأول كتابة فى مدى خمسة عشر (١٥) يوما بالمحكم الذى اختاره هو أيضا .
- (د) اذا لم يتم النارف الثانى بتعيين محكم على نحو ما سلف ذكره فانه وحق للطرف الأول أن يقدم طلبا الى محكمة التجكيم بالغرفة التجارية الدولية لتعيين محكم ثان وعلى المحكمين الاثنين أن يختارا محكما ثالثا خلال ثلاثين (٣٠) يوما فاذا أخفق في ذلك تتولى محكمة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية بناء على طلب أى من الطرفين تعيين الجحكم الثالث •
- (ه) يجب أن يكون المحكم الشاك من مواطنى دولة غير (ج٠٩٠ع) أو كندا ويجب أن يكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من (ج٠٠٠ع) وكندا كما يشترط ألا يكون له مصالح اقتصادية فى أعمال البترول لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية ٠
- (و) يتعين على الطرفين أن يقدما لهيئة التحكيم كافة التسهيلات (بما فى ذلك الدخول الى مكان عمليات البترول) للحصول على أية معلومات يتطلبها نظر النزاع على الوجه السليم و ولا يسمع بأن يؤدى غياب أو تخلف أى طرف من أطراف التحكيم الى منع أو تعطيل اجراءات التحكيم في جميع مراحله أو في أية مرحلة من مراحله .

- (b) Any dispute arising between CONTRACTOR and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The Arbitration shall be held in stockholm sweden and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures.
- (c) The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the "First Party") has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the "Second Party"), within fifteen (15) days shall notify First Party in writing, identifying the Arbitrator that it has selected.
- (d) If the Second Party does not appoint its Arbitrator as oforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbirator. The two arbitrators shall in thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.
- (e) The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. and CANADA and of a country which has diplomatic relations with both A.R.E. and CANADA and shall have no economic interest in the oil business of the signatories hereto.
- (f) The parties shall extend to the Arbitration board all facilities (including access to the petroleum operations) for obtaining any information required for proper determination of the dispute.

 The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.

- (ز) لا توقف العمليات أو الأنشطة التي أثارت التحكيم لحين صدور قرار أو حكم يؤيد حق أو حكم لصالح أحد الطرفين وفي حالة صدور قرار أو حكم يؤيد حق المدعى في دعواه ، فانه يجوز أن ينص فيه على تعويض الضرر لصالح المدعى •
- (ح) يجوز تقديم الحكم الصادر الى أية محكمة مختصة ، كما يجوز أن يقدم اليها طلب لقبول حكم التحكيم قضائيا وصدور أمر بتنفيذه ، وذلك حسيما تقتضيه الأحوال .
- (ف) يرغب الأطراف فى أن تحدد القرارات والأحكام موعدا للعمل بمقتضاها كلما كان ذلك مناسبا .
- (ى) تستسر النصوص الخاصة بالتحكيم في هذه الاتفاقية سارية المفعول على الرغم من انقضاء الاتفاقية ذاتها .
- (نه) مبادئ حسن النية ـ تقيم الأطراف المتعاقدة علاقاتها فيما يختص بهذه الانفاقية على أسس حسن النية وسلامة القصد وبالنسبة لاختلاف جنسيات الأطراف فانه يتعين بالنسبة للتحكيم أن يجرى تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها وفقا للمبادئ القانونية المشتركة في (ج٠٩٠ع٠) وكندا وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ المشتركة فان ذلك يجرى وفقا للمبادئ القانونية المتعارف عليها في الشعوب المتمدينة عموما بما في ذلك المبادئ المقانونية التي طبقتها المحاكم الدولية •

(المادة الرابعة والعشرون)

الوضع القانوني للأطراف

(أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمستوليات الخاصة بالهيئة والمقاول في هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية ، ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدى الى قيام شركة أشيخاص أو شركة أو موال أو شركة تضامن •

(g) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provision may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favor of the complainant.

(h) Judgement in the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction and application may be made in such Court for a judicial acceptance of the award or an order of enforce-

ment as the case may be.

- (i) The parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.
- (j) The provisions of the Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.
- (k) PRINCIPLES of GOODWILL The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith. Taking into account their different nationalities, this Agreement shall for the purpose of arbitration be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and CANADA and in the absence of such principles, then is conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

ARTICLE XXIV

STATUS OF PARTIES

(a) The rights, duties, obligations and liabities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.

- (ب) يخضع المقاول لقوانين الجهة التي تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم رأسماله وحقوق ملكيته ولا يجوز تداول أسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها فى الخارج داخل (ج٠٩٠ع) أوتقديمها الزكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أى ضريبة أخرى أو رسوم ، ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ .
- (ج) يعتبر الأطراف الذين يتألف منهم المقاول ضامنين متضامنين للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الالتزام هذم .

(المادة الخامسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، أو مقاوليهم ، حسب الأحوال مراعاة ما يلى:

- (أ) اعضاء الأولوية للمقاولين المحليين ما دامت أسعارهم ودرجة أدائهم متماثلة مع الأسعار ودرجة الإداء السائدة دوليا وعلى أى حال فان المقاول والشركة القائمة بالعمليات مع عدم الاخلال بالجملة السابقة ، يستثنيان من نصوص القرار الجمهوري رقم١٨٦٨ نسنة١٩٧٤ وتعديلاته وستثنيان من نصوص القرار الجمهوري رقم١٨٦٨ نسنة١٩٧٤ وتعديلاته .
- (ب) اعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية ما دامت متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دوليا ، ومع ذلك يجوز استيراد المواد والمعدات والمنقولات والسلع الاستبلاكية العمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية اذا كانت أسعارها المحلية تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في نج م مع تزيد بأكثر من عشرة المائة من سعر هذه الأشياء المستوردة قبل اضافة الرسوم الحدركية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين والتأمين ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين والتأمين والكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين والتأمين والكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين والتأمين والكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين والتأمين والمناه ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين والتأمين والتأمين والمناه ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين والتأمين والمناه والكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين والتأمين والتأمين والمناه و

- (b) CONTRACTR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding their legal status or creation, organizations, charter and by-laws, shareholding, and ownership, CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 26 of 1954 as amended, and from Law No. 9 of 1964. or any law superseding any of them.
- (c) All parties comprising CONTRACTOR shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations under this Concession Agreement.

ARTICLE XXV

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall:

- (a) Give priority to local conractors as long as their prices and performance are comparable with internaional prices and performance. CONTRACTOR and Operating Company shall, however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of Presidential Decree No. 1868 of 1974, as amended.
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

(المادة السادسة والعشرون)

النص العربي

النص العربى لها الاتفاقية هو المرجع فى تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جنبورية مصر العربية ، ويشترط مع ذلك أنه فى حالة الالتجاء الى أى تحكيم بين الجيئة والمقاول وفقا لنص المادة الثالثة والعشرين سالفة الذكر يرجع الى كل من النصين العربى والانجليزى ويكون لهما نفس القوة فى تفسير وتأويل الاتفاقية .

(المادة السابعة والعشرون)

الغاز

اذا أنتج الغاز أو أصبح مما يمكن انتاجه من المنطقة فان الهيئة والمقاول تدرسان كافعة الاحتمالات الاقتصادية الممكنة لاستعماله وتقرران أفضلها للهيئة والمقاول معا وما يصرف من مصروفات ونفقات لانتاج الغاز غير المصاحب يسترد وفقا لقواعد استرداد التكلفة الواردة في المهادة السابعة وفقا المترداد التكلفة الواردة في المهادة السابعة و

وتطبق مبادىء اقتسام الانتاج الواردة فى المادة السابعة على قيمة الغاز المصاحب وغير المصاحب اذا بيع للتصدير ولم يستخده فى العمليات أو يحرق أو يعاد حقنه ، ومع ذلك فان أى غاز لا يتم تصديره خارج (ج٠٩٠ع) فى شكل سائل أو صلب أو لا يستخدم فى العمليات البترولية داخل النطقة (بما فى ذلك اعادة حقنه) يبقى بالكامل ملكا للدولة ويمكن للهيئة استخدامه ولا تكون الهيئة ملزمة بأن تدفع للمقاول أية تكاليف أو مصروفات تتعلق بأية عمليات سابقة قام بها المقاول فيما يتعلق بذلك الغاز ، ولا يكون المقاول مسئولا بأى حال من الأحوال أو يتحمل أية تكاليف ومصروفات أنفقت فيما يتعلق باستخدام الغاز المستعمل داخليا في (ج٠٩٠ع) ،

ADRTICLE XXVI

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement.

ARTICLE XXVII

GAS

If Gas is produced or is capable of being produced from the Area, EGPC and CONTRACTOR shall in good faith study all possible economic alternatives for its use and decide on the best alternative for EGPC and CONTRACTOR jointly. The cost and expenses in the field of producing non-associated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery Principles of Article VII.

Production Sharing Principles of Article VII shall apply to the value of assoiated and non-associated gas if sold for export and not used in operations, flared or re-injected. However, any Gas not exported outside A.R.E. in a liquid or solid state, or not used in operations (including re-injectiin), shall remain in the property of the State and may be utilized by EGPC and EGPC shall not be liable for payment to CONTRACTOR of any costs or expenses respecting any past operations of CONTRACTOR related to such Gas. Under no circumstances will CONTRACTOR be responsible for or bear any cost or expenses incurred for utilization of Gas used internally in the A.R.E.

(المادة الثامنة والعشرون)

عموميات

استعملت رؤوس المواضيع والعناوين الموضوعة لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلاً لأضراف الاتفاقية ولا تستعمل فى خصوصية تفسير أو تأويل هذه المواد .

(المادة التاسعة والعشرون) اعتماد حكومة جمهم عم للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها ما لم والى أن يصدر قانون من الجهات المختصة فى (ج٠٠٠ع٠) يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفى على هدد الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومي مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول .

	جمهورية مصر العربية
•	: Laie
	الهيئة المصرية العامة للبترول
• • •	: \: \:
ليسز ليمتد	شركة بولار بير انترناشيونال بتروا
	: \:
	شركة لوكهيل اكسبلوريشن ليمتد
•	:
	شركة بيج بتروليم ليمتد
	: L:

ARTICLE XXVIII

GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are soley for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

ARTICLE XXIX

APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC. and CONTRACTOR.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT
By:
EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
By:
POLAR BEADR INTERNATIONAL PETROLEUMS LIMITED By :
LOCHIEL EXPLORATION LTD.
$B_{Y_1,\ldots,Y_n},\ldots,Y_n,\ldots,$
PAGE PETROLEUM LTD.
By:

الملحق (أ)

اتفاقية التزام بترولية

بين جممع والهيئة وشركة لوكهيل اكسبلوريشن ليمند وآخرين في منطقة رأس الحكمة البحرية بحوض الصحراء الغربية وصف المنطقة

يتفسن الملحق (ب) خريطة مبدئية توضيحية بسقياس رسم ١: ٠٠٠ر٠٠٠را توضيح المنطقة التي تشسلها وتحكمها هذه الاتفاقية و

وهذه المنفئة تحده مجموعة من الخطوط المستقيمة وتبلغ مساحتها نحو ٢٢٠٠ كم وهي تتكون من كل أو جزء من ٤٤ قطاع بحث : كل قطاع كامل منها ست (٣) دقائق من خطوط العرض في (ست) دقائق من خطوط الطول : أي ساحة سطحية تقدر بحوالي ١٠٠ كم ٢٠٠

ويلاحظ أن الخطوط التي تحدد كلا من قطاعات البحث في الملحق (ب) يقصد بها أن تكون مجرد خطوط توضيحية ومبدئية والا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقي لتلك القطاعات بالنسبة للآثار القائمة والمعالم الجغرافية الكائنة مالمنطقة .

ونورد في الجدول التالي احداثيات النقط الركنية للمنطقة وهي تعتبر جزءاً متمما لهذا الملحق (أ) .

نقطة رقم خط عرض شمالا خط طول شرقا متجهة المنقطة ٢ من ١٠٠ ٢٨ من جنوبا إلى النقطة ٢ من ١٠٠ ٢٨ من منال غرب على طول خط مع خط طول ٥٠٠ ٢٨ من مناه المد العالى لشاطىء البحر الأبيض في ج.م.ع. مياه المد العالى لشاطىء البحر الأبيض في ج.م.ع. مياه المد العالى النقطة ١٠٠٠ البحر الأبيض في ج.م.ع إلى النقطة ١٠٠٠ البحر الأبيض في ج.م.ع المناف ا

٣ تقاطع خط طول ٠٠ ٢٦ مع خط شمالا إلى النقطة ٤ مياه المد العالى لشاطىء البحر الأبيض في ج . م ع

ع ... "٣٠ "٠٠ "٤٥ "٣٠ شرقا إلى النقطة ٥ ٣٠ "٣٠ "٠٠ "٢٧ "٠٠ جنوبا إلى النقطة ٣ ٣٠ "١٠ "٣٠ "٠٠ "٣٠ شرقا إلى النقطة ٧ ٣٠ "١٠ "٣٠ "١٠ "٠٠ "٠٠ جنوبا إلى النقطة ٨

۸ .. " ۱۲ '۱۲ "۰۰ شرقا إلى النقطة روهي نقطة البداية

ANNEX "A"

CONCESSION AGREEMENT

BETWEEN

A.R.E., ECPC & LOCHIEL EXPLORATION LTD AND OTHERS IN RAS EL HEKMA OFFSHORE AREA IN THE WESTERN DESERT BASIN

Description of the Area


Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of 1:1,000,000 showing the Area covered and affected by this Agreement.

The Area is bounded by a group of straight lines, and it measures approximately 3200 kms², it is composed of all or part of 49 Exploration Blocks, each complete block of which is six (6) miuntes latitude by six (6) minutes longitude, approximately one hundred (100) kms² of surface Area.

It is to be noted that the delineation lines of the individual exploration blocks in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional ind do not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features.

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table, which forms an integral part of this Annex "A".

Point No.	17 Lat. N.			Long. E.			Due	Remarks			
1	31°	12"	00	280	48*	00"	South to point 2				
2	with	the hi E. sho	n of Lightide is of t	water	line of	North west along the high tide water line of the A.R.E. shore of the Mediterranean Sea to point 3					
3	Intersection of Longitude 26° 54' North to point 4 00'E, with the high tide water line of the A.R.E shore of the Mediter-ranean Sea.										
4	31°	30′	10 "	26°	54 °	Q0"	East to point 5				
5	312	30′	70"	270	42	00"	South to point 6				
6	310	18"	E "	270	425	00"	East to point?				
7	31°	18'	10 "	280	12*	00"	South to point 8				
8	31°	12'	10"	280	12.	00"	East to point I which is the point of beginning.				



الملحق (ج) خطاب ضمان

القاهرة في

خطاب ضمان رقم الهيئة المصرية العامة للبترول

وفى حالة ما اذا رأت الهيئة ان المقاول لم يقم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الانفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزاماته المالية طبقا للمادة الرابعة من هلك الاتفاقية فانه لا تكون هناك أى مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للهيئة الا اذا ثبت هلك المسئولية باقرار كتابى من الهيئة يثبت المبلغ المبتحق بمقتضى الاتفاقية ٠

ANNEX "C"

LETTER OF GUARANTY

LETTER OF GUARANTY No.

CAIRO,

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlmen::

The Undersigned, National Bank of Egypt , as Guarantor, hereby guarantees to the Egyptian General Petrolum Corporation (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of one (1) million Dollars in U.S. Currency the performance by POLAR BEAR INTERNATION PETROLEUMS LIMITED, LOCHIEL EXPLORATION LTD. and PAGE PETROLEUM LTD.

(hereinafter referred to as CONTRACTOR of its obligations required for exploration operation to spend a minimum of one (1) million U.S. Dollars during the initial one (1) year of the exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E."), EGPC and CONTRACTOR, dated 29/12/1981.

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said one (1) million US Dollars by the amount of money expended by CONTRACTOR for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRACTOR.

In the event of a Claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfillment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

ويشترط في خطاب الضمان عدا أيضا:

١ ــ ألا يسسبح خطاب الضمان هـذا فافد المفعول الا اذا تلقى الضامن اخطارا كتابيا من المفاول والهيئة بأن الاتفاقية بين المقداول و جهمه ع. والهيئة أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية

٢ ــ وعلى أي حال ينتهى خفاب القسان هـ ذا تلقائيا:

- (أ) بعد سنة (١) وستة (٦) أشهر من تاريخ بدء سريانه ، أو:
- (ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الاقرارات الربع سموية المشبئة التي تعدها الهيئة والمقاول مساويا للحد الأدني للالتزام بالانفاق أو يزيد عن ذلك ،

أى التاريخين أسبق •

٣ _ وبالتالي فأن أي مطالبة في هذا الشأن يجب أن تقدم الي الضامن قبل أى من تواريخ انتهاء خطاب الفسان على الأكثر مصحوبة باقرار كتابي من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذي أم ينفقة المقاول ومؤداد:

- (١) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالصرف المشار اليه في هده انفسانة . و
 - رب) أنه لم يقم بدفع العجز في المدروفات الي الهيئة .

لنا اصدارها بسوجب كتاب وزارة الاقتصاد رقم

والرجا اعادة خطاب الضمان هذا الينا : اذا له يطبح ساريا أو عند الثهائه. وتفضلوا بقبول فائل الاحترام ،،

It is a further condition of this Letter of Guaranty that:

- (1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
- (2) This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire:
 - (a) One (1) year and six (6) months after the date it becomes effective, or
 - (b) At such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligations. Whichever is earlier.
- (3) Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration date at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under expenditure by CONTRACTOR to the effect that:
 - (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred in this Guaranty, and
 - (b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

We declare that on issuing this Guaranty we did not exceed the limit of total guaranties which we are entitled to issue as per Ministry of Economy's letter No. dated

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully,

For NATIONAL BANK OF EGYPT

. Accountant Manager

الملحق (د)

عقد تأسيس شركة حكمة للبترول (المادة الأولى)

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحسكام عقد التأسيس هذا ، والاتفاقية المشار اليها فيما بعد .

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائيح السنارية فى ج٠م٠ع الى الحد الذى لا تتعارض فيه هـذه القوانين واللوائيح مع أحكام هـذا العقد والاتفاقية المشار اليها أدناه ٠

(المادة الثانية)

اسم الشركة « شركة حكمة للبترول » ويطلق عليهـــا اختصارا « حكمة » ويشار اليها فيما بعد بـــ انشركة القائمة بالعمليات .

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسي لحكمة في جمهورية مصر العربية بمدينة القاهرة . (المادة الرابعة)

غرض حكمة هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع الهيئة والمقاول من خلاله تنفيذ وتسيير عليات التنبية التي تقتضيها نصوص الاتفاقية الموقعة في من خلاله تنفيذ وتسيير عليات التنبية التي تقتضيها نامرية والهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول التي تشمل العمليات البترولية في منطقة حكمة المبينة في هذه الانفاقية .

وتكون الشركة القائمة بالعمليات وكيلة أيضا فى تنفيذًا عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشافة التجارى طبقا نبرنامج وميزانية عمل المقاول المعتمدين وفقا لأحكام الاتفاقية .

ANNEX "D"

CHARTER OF HEKMA PETROLEUM COMPANY: ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and Agreement referred to below:

ARTICLE II

The name of the Company is "HEKMA Petroleum Company", abbreviated as "HEKMA" and hereinafter referred to as "Operating Company".

ARTICLE III

The Head Office of HEKMA shall be in the A.R.E. in Cairo.

ARTICLE IV

The object of HEKMA is to act as the agency through which EGPC and CONTRACTOR carry out and conduct the Development operation required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the twenty ninth day of Dec., 1981 by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT. THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering petroleum operations in Hekma Area described therein.

Operating Company shall also be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to CONTRACTOR's Work Program and Budget approved in accordance with the Agreement.

وتسك الشركة القائمة بالعمليات حسابا لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقا الأحكام الاتفاقية والملحق (ه) المرافق لها وليس للشركة القائمة بالسمليات أن تزاول أى عمل أو تقوم بأى نشاك يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة آنفا .

(المادة الخامسة)

رأسسال حكمة هو عشرون ألف (٢٠٠٠٠) جنيمه مصرى مقسم الى خمسة آلاف (٢٠٠٠) منهم عادى متساوى فى حقوق التصويت وقيمة كل منهم أربعة (٤) جنيات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من البيئة والمقاول وتحوز وتنتك خلال وجود الشركة القائمة بالعمليات المشار البيا بعاليه نصف (١/١) أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيهما يأى من الطرفين التنازل عن أسهم الشركة أو نقلها الى الغير هي حالة ما اذا أراد أي من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو عن آى من حقوقه أو ملكيته أو مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها وفي تلك الحالة يتعين على الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل اليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته في أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات مساو للنسبة المئوبة المنتولة أو المتنازل عنهما من مصالح ملكيته الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها .

(المادة السادسة)

لا تمتلك الشركة القائمة بالعمليات أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أى مصالح ولا أى حقوق عقارية فى أو بسوجب الاتفاقية ولا فى أى عقد تنمية ينشأ عن هـذه الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا فى أى أصول أو معدات أو ممتلكات

Operating Company shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

Operating Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations, unless otherwise agreed upon by EGPC and Contractor.

ARTICLE V

The authorized capital of Hekma is twenty thousand Pounds Egyptian (L.E. 20, 000) divided into five thousand (5,000) shares of common stock with a value of four Pounds Egyptian (L.E. 4) per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of Operating Company referred to above, one-half $(\frac{1}{2})$ of the capital stock of Operating Company.

It is however provided that the case in which either party may transfer or assign the capital stock of the Company is the event in which either party wishes to transfer or assign all or any of its rights or interests resulting from this Agreement in its entirety. In such case, such transferring or assigning party (its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in Operating Company equal to the transferred or assigned percentage of its ownership interest arising from the entirety of the said Agreement.

ARTICLE VI

Operating Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any development lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any exploration block or development lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection

أخرى تم الحصول عليها أو مما هى مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات وآلا يقع عليها كأصل أى التزام بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضا على أى من الهيئة أو المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية • ولا يجوز للشركة القائمة بالعمليات أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان •

(المادة انسابعة)

الشركة القائمة بالعمليات ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول وحيثما ذكر فى هـذه الاتفاقية أن الشركة القائمة بالعمليات تصدر قرارا أو تتخذ اجراء أو تبدى اقتراحا أو ما شابه ذلك فين المفهوم أن ذلك قد صدر من جانب المقاول أو من جانب الهيئة حسب مقتضيات الاتفاقية و

(المادة الثامنة)

يكون للشركة القائمة بالعمليات مجلس ادارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء أربعة (٤) منهم من جانب الهيئة والأربعة (٤) الآخرون من جانب المقاول و رئيس مجلس الادارة تعينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس ادارة منتدب ، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس ادارة منتدب و

(المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة اذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ فى هذه الاجتماعات لا يكون صديحيحا الا اذا وافق عليم خمسة (٥) أصوات ألو أكثر من أصوات الإعضاء ويراعى أن أى عضو يجوز له أن يمثلُ عضوا آخر ويعطى صوتا بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه .

المادة العاشرة).

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد اذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات والقرارات التي تتخذ في هاذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال و

وتمسك الشركة القائمة بالعمليات حسابا لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقا لأحكام الاتفاقية والملحق (ه) المرافق لها وليس للشركة القائمة بالسليات أن تزاول أى عمل أو تقوم بأى نشاك يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة آنها و القيام بالعمليات المذكورة آنها و القيام بالعمليات المذكورة آنها و القيام بالعمليات المذكورة النها و التعاليات المدكورة المدكورة التعاليات المدكورة الم

(المادة الخامسة)

رأسسال حكة هو عشرون ألف (٢٠٠٠٠) جنيسه مصرى مقسم الى خيسة آلاف (٢٠٠٠) منهسة آلاف (٢٠٠٠) سهم عادى متساوى فى حقوق التصويت وقيمة كل منهسا أربعة (٤) جنيبات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيسة .

تدفع كل من البيئة والمقاول وتحوز وتستلك خلال وجود الشركة القائمة بالعمليات المشار البيا بعاليه نصف (١/١) أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها يأى من الطرفين التنازل عن أسهم الشركة أو نقلها الى الغير هي حالة ما اذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو عن أى من حقوقه أو ملكيته أو مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها وفي تلك الحالة يتعين على الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل اليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حسته في أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات مساو للنسبة المئونة المنتولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها المناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها الناشية عن هذه الاتفاقية بأكملها المنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها الناشية عن هذه الاتفاقية بأكملها المنازل عنها الناشية المنازل عنها المنازلة عنها المنازلة عنها المنازلة المنازلة المنازلة عنها المنازلة المناز

(المادة السادسة)

لا تستك الشركة القائمة بالعمليات أى حق ولا تنشساً لها ملكية ولا أى مصالح ولا أى حقوق عقارية فى أو بسوجب الاتفاقية ولا فى أى عقد تنسية ينشأ عن هسذه الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنسية من المستاحة المسترحة بستنفى الاتفاقية ولا فى أى أصول أو معدات أو مستاكات

Operating Company shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

Operating Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations, unless otherwise agreed upon by EGPC and Contractor.

ARTICLE V

The authorized capital of Hekma is twenty thousand Pounds Egyptian (L.E. 20, 000) divided into five thousand (5,000) shares of common stock with a value of four Pounds Egyptian (L.E. 4) per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of Operating Company referred to above, one-half $(\frac{1}{2})$ of the capital stock of Operating Company.

It is however provided that the case in which either party may transfer or assign the capital stock of the Company is the event in which either party wishes to transfer or assign all or any of its rights or interests resulting from this Agreement in its entirety. In such case, such transferring or assigning party (its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in Operating Company equal to the transferred or assigned percentage of its ownership interest arising from the entirety of the said Agreement.

ARTICLE VI

Operating Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any development lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any exploration block or development lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection

therewith, and shall not be obligated as a principal for the financial or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. Operating Company shall not make any profit from any source whatever.

ARTICLE VII

Operating Company shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that Operating Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of CONTRACTOR. or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

Operating Company shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of Operating Company is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

(المادة الحادية عشرة)

يعتمد مجلس الادارة اللوائح التى تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفى الشركة القائمة بالعمليات الذين تستخدمهم الشركة القائمة بالعمليات مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة في الشركة .

ويقوم مجلس الادارة فى الوقت المناسب ، باعداد النظام الداخلى للشركة القائمة بالعمليات ، ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه فى اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقا لأحكام المادة العاشرة من هذا العقد ،

(المادة الثانية عشرة)

تنشأ الشركة القائمة بالعمليات في مدى ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف التجارى على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية .

أجل الشركة القائمة بالعمليات محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية المذكورة ٠

تحل الشركة وتصفى اذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة لأى سبّ من الأسباب المنصوص عليها فيها:

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها":

شركة بولاربير انترناشيونان بتروليمز ليمتد

عنها:

شركة لوكهيل اكسبلوريشن ليمتد

عنها:

شركة بيج بتروليم ليمتد

عنها

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of Operating Company employed directly by Operating Company and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of Operating Company and such by-Laws shall be effective upon being approved by a General-Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

Operating Company shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of Operating Company shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof.

It shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
By :
POLAR BEAR INTERNATIONAL PETROLEUMS LIMITED By :
LOCHEL EXPLORATION LTD.
By:
PAGE PETROLEUM LTD.
By:

الملحق (ه)

النظام المحاسبي المادة الأولى أحكام عامة

ال ـ تعـريفات:

تطبق التعريفات الواردة فى المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى • وفيما يلى تعريفات لبعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة فى هذا الملحق •

- (أ) « الاتفاقية » معناها اتفاقية الالتزام وهذا الملحق جزء منها •
- (ب) « عير القائم بالعمليات » معناه أطراف الاتفاقية بخلاف المقاول عندما يكون قائما بالعمل .

٢ ـ بيانات النشاط:

- (أ) يقدم المقاول وفقا للمادة الرابعة من الاتفاقية لغير القائم بالعمليات ، خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمي بيانا بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار اليها ملخصة حسب التبويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها .
- (ب) تقدم الشركة القائمة بالعمليات للهيئة والمقاول خلال خسمة عشر (١٥) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمي بيانا بنشاط التنمية تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية للربع سنة المذكور ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منهما غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة الغير عادية يجب أن ترد تفصيلا .

الملحق (ه)

النظام المحاسبي المادة الأولى أحكام عامة

: تعديفات

تطبق التعريفات الواردة فى المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبية ويكون لها ذات المعنى • وفيها يلى تعريفات لبعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة فى هذا الملحق •

- (أ) « الاتفاقية » معناها اتفاقية الالتزام وهذا الملحق جزء منها •
- (ب) « غير القائم بالعمليات » معناه أطراف الاتفاقية بخلاف المقاول عندما يكون قائما بالعمل •

٢ _ سانات النشاط:

- (أ) يقدم المقاول وفقا للمادة الرابعة من الاتفاقية لغير القائم بالعمليات ، خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمي بيانا بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار الها ملخصة حسب التبويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها •
- (ب) تقدم الشركة القائمة بالعمليات للهيئة والمقاول خلال خمسة عشر (١٥) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمي بيانا بنشاط التنمية تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية للربع سنة المذكور ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منهما غير أن بنود المواد التي يعكن حصرها والقيود المدينة والدائنة الغير عادية يجب أن ترد تفصيلا .

ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

GENERAL PROVISIONS

1. Definitions:

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows:

- a. "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.
- b. "Non-operator" means the parties to the Agreement other than CONTRACTOR when it is performing work.

2. Statements of Activity:

- Agreement, render to Non-Operator within thirty (30) days of the end of each Calendar Quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that Quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- Deperating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within fifteen (15) days of the end of each Calendar quarter a Statements of Development and Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Development and Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

٣ ـ التعديلات والمراجعة:

- (أ) يعتبر كل كشف من كشوف نشاط البحث سليما وصحيحا بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة نه الا اذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراب كتابيا وفقا لحكم المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية وفي خلال فترة الثلاثة (٣) شهور المذكورة تكون المستندات المؤيسة متاحة الهيئة لفحصها في أي وقت من ساعات العمل وبعوجب هذه الفقرة الفرعية وسوف يكون للمقاول نفس الحقوق التي للهيئة بشأن مراجعة قوائم الشركة انقائمة بالعمليات والعمليات والعمليات والعمليات والعمليات والعمليات والعمليات والعمليات والعمليات والعمليات والمعليات والمعلون و
- (ب) كافة قوائم النشاط الخاصة بالتنسية عن أى ربع سنة تقويمى تعتبر صادقة وصحيحة بصنة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر تألية لاستلام تلك , القوائم الا اذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة ولحين انقضاء فترة الثلاثة (٣) أشهرالمذكورة يكون لأى من الهيئة أو المقاول أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة القائسة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السنة المذكورة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

ع _ تحويل العملة:

تمسك دفاتر المقدول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنبية والبحث فى ج٠٩٠ع، ان وجدت ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب الأمريكية وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة و تحول كافة النفقات التي تعت بالجنيه المصرى الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا نسعر الشراء الرسمي الصادر من البنك المركزي المصرى فى اليود الأول من الشهر الذي قيدت فيه اننفقات : وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تترجم الى دولارات الولايات الولايات الولايات الولايات

3. Adjustments and Audits:

- be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of eacl: statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours, CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company statements as EGPC under this sub-paragraph.
- dar quarter shall conclusively be presumed to be true and correct three (3) months following the receipt of such statement unless within the said three (3) month period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said three (3) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such quarter in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

4. Currency Exchange:

Contractor Company's books for Development and Exploration and Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollars expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange

المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذي يصدره بنك ناشيونال وستسنستر ليمتد : لندن ، في الساعة ١٠٣٠ صباحا بتوقيت جرينتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات ، ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في ترجمة النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية الى دولارات أمريكية .

ه ـ ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية:

فى حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي وبين نصوص الاتفاقية يؤدى الى الحتالف فى معاملة موضوع بذاته ، فان نصوص الاتفاقية هى التى تغلب وبعمل بها .

تعديل النظام المحاسبي: -

يجوز بأتفاق الهيئة والمقاول، تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت لآخر على ' ضوء الترتيبات المستقبلة .

٧ ــ عدم تحسيل الحسابات بفائدة على الاستثمار:

لا يجوز فى أى وقت تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار أو أية رسوم أو أعباء بنكية كتكلفة جائزة الاسترداد فى ظل الاتفاقية .

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والنفقات

طبقا لما جاء فى نصوص الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سهواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذاه التكاليف والمصروفات تبوب وتعامل وفقا لأحكاء المادة السابعة من الاتفاقية

١ ــ حقوق السـطيح:

أى تكاليف مباشرة ناتجة من تملك أو تجديد أو تخل عن حقوق السُطَّح التي تبه الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

for such currency as quoted by National Westminister Bank Limited, London, at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollars expenditures to U.S. Dollars.

5. Precedence of Documents:

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

6. Revision of Accounting Procedure:

By mutual agreement between EGPC and CONTRAC-TOR, this Accounting procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

7. No Charge for interest on Investment

Interest on investment or any bank fees or charges shall not, at time be charged as recoverable cost under the Agreement.

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR, shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay, the following costs, and expenses, which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article VII of the Agreement:

1. Surface Rights:

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquires and maintained in force for the Area.

٢ ـ العمالة والتكاليف المتعلقة بها:

(أ) مرتبات وأجور مستخده المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات حسب الأحوال ؛ الذين يعملون مباشرة فى الأنشطة المختلفة بموجب هدد الاتفافية بما فى ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقت بهذه الأنشطة ويعملون فيها • رتمتمد هذه الأجور والمرتبات شركة محاسبية عامة معتمدة • تجرى التعديلات المناسبة على نلك المرتبات والأجور مع الأخذ فى الاعتبار التغيرات فى أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور ولغرض هدده الفقرة (٢) والفقرة (٣) عن المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخيل فى ج٠م٠ع • بما فى ذلك المرتبات أثنياء الاجهازات والاجازات المرضية ؛ ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالاشياء التى تغطيها هذه النسب والمدرجة تحت (٣) أدناه •

(ب) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة في مصر :

١ _ جسيع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور ٤

٣ _ تكاليف النظم المقررة ، و

٣ جيع مصروفات السفر وتكافيف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعند وعالى بلادهم أو محلهم الأصلى عند بدء التعيين وعند الاغتراب نتيجة للنقل من مكان الى آخر وأثناء العطلات (تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المحونين من جمم عمم الى مكان آخر خلاف بلادهم أو محلهم الأصلى لاتحمل على العمليات فى جمم ع) .

2. Labour and Related Costs:

A. Salaries and Wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Such salaries and wages to be certified by a certified public accounting firm.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of Laws applicable to salaries. For the purpose of this paragraph 2, and paragraph 3, salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during the vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under 3 below.

- B. For expatriate employees permanently assigned to Egypt:
 - 1. All allowances applicable to salaries and wages:
 - 2. Cost of established plants; and
 - 3. All travel and relocation costs of such expatriate employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. Operations).

التكاليف الواردة في هذه الفقرة الفرعية (٢٠) تعادل سبعين (٧٠) في المائة (باستثناء الخاصة بالموظفين الذين يلحقون بالعمل في الحقول ولم تأت عائلاتهم الىج ومع فان النسبة في هذه الحالة تصبح خسين (٥٠) في المائة من المرتبات والأجور المدفوعة فيؤلاء الأفراد الأجانب سا في ذلك تلك المدفوعة أثناء الاجازات والاجازات المرضية وفقا لما هو مقرر في النظم الدولية المقررة المعقاول والفقرة به والفقرة الفرعية الما أو ج من هذه المادة الثانية .

وعلى أية حال فان المرتبات والأجور أثناء الاجازات العادية والاجازات المرضية والعجز وتغطيها النسبة المئوية السابقة • النسبة المبينة عالية تمثل تكلفة المقاول الفعلية اعتبارا من تاريخ السريان فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف انتالية:

- ١ _ الانهاء المبكر لعقد الايجار في (جموع) أو الخارج .
- ٢ ــ نقل الأدوات المنزنية في (ج٠٠٠ع) أو الحارج (دهاباوايابا).
 - ٣ ـ بدل تجهيز الملابس
- ٤ ــ التكاليف المتعلقة بمغادرة ووسول الموظفين الأجانبوعائلاتهم.
 - ه ـ مكافأة ترك الخدمة .
 - ح ـ مصروفات التأمينات الاجتماعية مثل:
 - _ نظام التقاعد
 - ـ التأمين الصحى
 - _ التأمين ضد البطالة
 - _ التأمين ضد الحوادث والعجز
 - _ التأمين الإضائي غير العادي

Costs under this sub-paragraph 2.B shall be equal to seventy (70) percent except for employees whose families have not been transferred to A.R.E., in which case the percentage will be fifty (50) percent of basic salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, paragraph 9 and sub-paragraph 11.A and C of this Article II.

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above reflects CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs:

- 1. Anticipated termination of lease contract in A.R.E. or abroad.
- 2. Household implements transportation in A.R.E. or abroad (round trip).
- 3. Clothing equipment allowances.
- 4. Expenses connected with departure and arrival of expatriate employees and their families.
- 5. Accruals of seniority indemnity.
- 6. Charges for social security and insurance such as:
 - Retirement plan
 - National Health Insurance
 - Unemployment Insurance.
 - Accident and disability Insurance
 - __ Extraordinary additional Insurance

٧ ــ مصاريف السغر التعاقدية للموظفين وعائلاتهم

٨ ـــ العفش الزائد

٨ ـ بدلات الترفية

۱۰ ــ العارج الطبئ للسوظفين وعائارتهم في ﴿ ج٠٩٠ع ﴾ أو الخارج ١١ ــ بدلات المسكن والمنافع

١٢ - بدل التعليم (لابناء لملوظفين الأجانب) والمنح التعليمية

١٢ - بدل الاستقرار في (ج ٠٠٠ ع) أو الخارج

١٤ - المشاركة في مصاريف أعادة التوطن عند العودة الى الوطن

الم المرنية والاجازات العادية والاجازات المرنية والاجازات المرنية والعجز

١٦ ماثلة تكاليف وبدلات ومزايا آخرى ذات طبيعة مماثلة تقررها
 النظم الدولية المقررة للمقاول .

ويعاد النظر فى النسب الموضحة بعاليه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان وفى الأوقات التى يتفق فيها المقاول والهيئة على استعمال نسبة جديدة بمقتضى هذه الفقرة .

والتعديلات التي تجرى في هذه النسب تأخذ في الاعتبار التغييرات في التكاليف وتعديلات النظم الدونية المقررة للمقاول الذي قد بعدل أو يستبعد أيا من البدلات والمزايا .

وتعكس النسب المعدلة ، بقدر الامكان ، تكاليف المقاول الغملية بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه .

- 7. Contractual travel expenses of employees and their families.
- 3. Excess luggage.
- 9. Recreational Allowances.
- 10. Medical assistance to employees and their families in or outside A.R.E.
- 11. Housing and utilities allowances.
- 12. Education allowance (children of expatriate employees) and educational assistance.
- 13. Settlement allowance in or outside A.R.E.
- 14. Contribution for resettlement expenses at repatriation.
- 15. Vacations, sick leaves and disability salaries or expenses.
- 16. Any other costs, allowances and benefits of a like nature as established in CONTACTOR's international policies.

The percentages outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentage to be used under this paragraph.

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

- (ج) بالنسبة للموضفين الأجانب المنحقين بمصر بصفة مؤقتة ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقسررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموضفين والمدفوعة طبقا المنظم الدونية المقررة لدى المقاول ، ولا تشمل هذه التكاليف أى مصروفات ادارية اضافية بخلاف ما ذكر فى المادة الشانية ١١ (ب) ،
- (د) قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقا للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية ، والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين بها و ٢ ب والفقرة ٩ والفقرتين الفرعيتين ١١ أ و ١١ ج من هذه المادة الثانية .

٣ ــ مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم:

المكافآت والعمل الاضافي والبدلات والمزايا المعتبادة على أساس مسائل للأسس المعمول به مشركات البترول التي تعمل في (جمعه ع) المحموبة وفقا للفقرة الفرعية ٢ ـ أ والفقرة به والفقرتين الفرعيتين ١١ ـ أ و ١١ ـ ج من هذه المسادة الثانية ، وتحسب مكافأة نهاية المخدمة بواقع نئة محددة تطبق على الأجور المبينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية في قيستها للحدد الأقصى للالتزام بدفع مكافأة انهاء الخدمة وفقا لقانون العمل في (جمعه ع) .

: تاليسات :

المهمات والمعدات والامدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(أ) المتريات:

المواد والمعدات والامدادات المشتراه تكون بالسعر الذي يدفعه المقساول أو الشركة القائمة بالعمليات بعد استنزال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعارم

- C. For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriate as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies such costs shall not include any administrative overhead other than what is mentioned in Article II 11 b.
- D. Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by governmental authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under sub-paragraphs 2.A and 2.B. Paragraph 9 and Sub-Paragraphs 11.A and 11.C of this Article II.

3. Benefits, allowances and related costs of national employees:

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for Oil Companies operating in A.R.E., all as chargeable under Sub-Paragraph 2.A Paragraph 9 and Sub-Paragraphs 11.A and 11.C of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability of severance payment as required under the A.R.E. labour Law.

4. Material

Meterial, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

(a) Purchases

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or Operating Company after deduction of all discounts actually received.

(ب) المواد التي يوردها المقاول:

تشترى كافة المواد التى تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا عمليا ودنت باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الموجودة خارج جممه ع. للشركات التابعة له وذلك بالشروط الآتية:

١ _ المواد الجديدة (حالة ﴿ أَ »):

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن الشركات التابعة للمقاول أو من المستلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسسعار الدونية السائدة لمواد مماثلة لها في النسوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد .

٢ ــ المواد المستعملة (حالة «ب» و «ج»):

- (1) المواد التي تكون في حالة سليمة وسألحة لاعادة الاستعمال دونا حاجة لاعادة تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخسبة وسبعين (٧٥) في المسائة من سعر العجديد منها .
- (ب) المواد التي لا يسكن ادراجها تحت حالة (ب) ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلى منها ولكن لأسباب جوهرية لا يسكن اعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة (ج) وتسعر بخسين في المائة (٥٠/) من سعر الجديد منها ٠
- (ج) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) أو (ج) وهذه تسعر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها •
- (د) الصهاريج والمبانى وغير ذلك من المعدات المتضينة تكاليف الانشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المثوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها .

(b) Material Furnished by CONTRACTOR

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRAC-TOR may furnish such material from CONTRACTOR affiliates stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

1. New Material (Condition "A"

New material transferred from CONTRACTOR's affiliates warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

2. Used Material (Conditions "B" and "C")

- (a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for reuse without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75%) of the price of new material.
- (b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.
- (c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- (d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage or knocked-down new price.

(ج) فسان المواد الموردة من المقاول:

لا يفسن المتناول المواد التي يوردها بها يزيد أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد ، وفي حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر الا بعد تسليم المقاول قيمة التسوية من المنتجن أو وكلائهم ،

تكاليف نقل واعادة توزيع العاملين :

- (أ) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لأنشطة المقاول .
- (ب) مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية فى التحدود التى تغطيها النظم المقررة ناسقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التى تتصلها ودفعها الموظفون أو التى يتحملها ويدفعها عنهم المقاول .
- (ج) تكاليف نقل واعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون فى الحدود التى تغطيها النظم المقررة .

ت ـ الخدمات:

- (أ) الخدمات الخارجية لـ التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع التي قدمها الغير ·
- (ب) تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة أو المقاول أو الشركات التابعة لهما في التجهيزات داخل أو خارج (ج٠٠٠ع) وتقوه الهيئة و/أوالمقاول أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية و/أو التحاليل الأخرى ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدي يتفق عليه و وتقوه الهيئة و / أو المقاول أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات الملوكة بالكامل للهيئة والمقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة ايجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرطم أساس فئة ايجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرطم

C. Warranty of Materials furnished by CONTRACTOR

CONTRACTOR does not warrant the material turnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

5. Transportation and Employee Relocation Costs:

- A) Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's activities.
- B) Business Travel and Transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to Expatriates and Nationals, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's business.
- C) Employees transportation and relocation costs for National employees to the extent covered by established policies.

6. Services

- (a) Outside services.

 The contracted costs for consultants services and utilities procured from third parties.
- (b) Cost of services performed by EGPC or by CONT-RACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring routine services, such as interpreting magnetic tapes and / or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and or CONTRACTOR or their Affiliated Companies a negotiated contract amount. Use of EGPC's CONTRACTOR's or their Affiliated Companies, wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not

الا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة في جموع وبالنسبة لعمليات انبحث فان الفئات التي يقال بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن اضافة مصروفات ادارية عامة أو تكاليف اضافية بخلاف ما نص عنيه في المادة الثانية ١١ (ب) .

٧ ـ الأضرار والخسائر:

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لازالة أو السلاح الأضرار أو الخسائر التى سببها الحريق أو الفيضان أو العراصف أو السرقة أو الحوادث أو أى سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل للهيئة اخطارا كتابيا عن الأضرار والخسائر التى تعرض لها فيسا تزيد قيمته على عشرة آلاف عن الأضرار والخسائر التى تعرض لها المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن العادث و العمليات المتحدة الأمريكية عن كل حادث والعمليات المتحدد المتركة القائمة بالعمليات تقريرا عن العمليات المتحدد الأمريكية والعمليات المتحدد المتركة القائمة بالعمليات المتحدد العمليات المتحدد العمليات المتحدد المتركة القائمة بالعمليات المتحدد العمليات المتحدد العمليات المتحدد الم

٨ _ التأمين والمطالبات:

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الأضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المقاول و الشركة القائمة بالعمليات والأطراف الأخرى أو أى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهما حسبا تنطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة ، أو حسبما يتفق عليه الأطراف ، وتقيد حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات لصالح العمليات ، وفي حالة عدم التأمين عن خضر معين فان جميع النفقات الفعلية المتعلقة به والتي يتحملها ويدفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في تسوية أى من الخدمات والمطالبات والأصول والأحكام وغير، ذلك من المصروفات بما فيها المخدمات القانونية ،

in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E. for Exploration, CONTRACTOR's and its Affiliated Companies' rates shall not include any administrative or overhead costs other than what is mentioned in Article II 11 (b).

7. Damages and Losses:

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish EGPC written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

8. Insurance and Claims:

The cost of any public liability, property, damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR. Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations.

If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements and any other expenses, including legal services.

" - المصروفات غير المباشرة:

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخسازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتباتهم ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل المساعدين والموظفين العسوميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطرق غيز مباشرة .

١٠ ــ المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التى تنفق فى التقاضى أو المخدمات القانونية وغيرها منا هو لازم أو مناسب لحسابة المنطقة ؛ بسا فى ذلك أتعاب المصاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلى ، وكذلك كافة الأحكام التى صدرت ضد الأطراف أو أى منهم بشأن العمليات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية، وكذلك المصروفات نفعلية التى يكون قد يكون تحملها أى طرف من أطراف هذه الاتفاقية فى مبيل الحصول على أدلة الدفاع فى أى دعوى ترفع أو أى مطالبة توجه ازاء العمليات و موضوع الانفاقية و واذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة فى هذه الاتفاقية و تولاها الموضفون القانونيون الطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحسل العمليات بتكاليف مناسبة أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحسل العمليات بتكاليف مناسبة أو أكثر من أطراف هذه الخدمت ،

٧٧ ـ المصروفات الادارية العير مباشرة والعمومية :

(أ) التكاليف اللازمة أنساء قيام المقاول بسباشرة أنشسطة البحث لتزويد المكتب الرئيسي لسقاول في جمع عالموظفين والادارته ، كلسا كان مناسبا . وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في جمع عن بخلاف المكاتب المشأة في الحقل التي تحمل تكنفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية فقرة ، بعاليه ، وباستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتا بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فان هاذه تحمل على نحو ما هو منصوص عبه في الفقرة ٢ من المادة الثانية بعاليه ،

9. Indirect Expenses:

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

10. Legal Expenses:

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted of urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

11. Administrative Overhead and General Expenses:

a. While CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E., and or other offices established in the A.R.E. as appropriate other than field offices which will be charged as provided in Article II. paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, paragraph 2 above.

(ب) المصروفات الادارية للمقاول خارج ج٠٩٠ع والمرتبطة بعمليات البعث في ج٠٩٠ع والتي تحمل كل شهر بمعدل خسمة في المسائلة (٥٪) من مجموع تفقات البحث أثنياء مباشرة المقاول لأنشسطة البحث ولا تحمل المصروفات الادارية العمامة خارج (٥٠٠ع و) أثنياء قيام الشركة القائمة بالعمليات بأنشطة البحث ولا تقيد أي مصاريف مباشرة أخرى من همذا القبيل نظير المصروفات الادارية العمامة للمقاول خارج من همذا القبيل نظير المصروفات الادارية العمامة للمقاول خارج (ح٠٠٠ع) على التزامات البحث و

ونورد فيها يلى أمثلة لأنواع المصروفات التي يتحملها المقاول وتحسب بموجب هذا النص أنها بسبب أوجه النشاط التي تقتضيها هاذه الاتفاقية وتغطيها النسب المذكورة .

- (١) التنفيد : وقت الموظفين المنفذين ٠
- (٢) الخــــزانة : المثناكل المالية ومشاكل تحويل النقد -
- (٤) البحث والانتاج : الادارة والاستثنارات والرقابة المتعلقـــة بالمشروع بأكملة .
- (٥) الادارات المخرى: كالادارة القانونية ومراقبة الحسابات والهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات.

ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحسيل بتكاليف الخدمات المباشرة بسوحب الفقرة الجزئية ٦ ـ ب من هذه المادة الثانية ٠

- 6. CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures while CONTRATOR is conclucting Exploration activities. Administrative overhead outside A.R.E. will not be charged while Operating Company is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation—Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentage are:
 - 1. Executive Time of executive officers.
 - 2. Treasury Financial and exchange problems.
 - 3. Purchasing Procuring materials, equipment and supplies.
 - 4. Exploration and Production Directing, advising and controlling the entire project.
 - 5. Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub paragraph 6.b of this Article II.

(ج) أثناء مبشرة الشركة القائمة بالعمليات لأنشطتها تحمل على العمليات تكاليف موظفى الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمراقبون والموظفون الذين يقضون وقتهم بصفة عامة بالمركز الرئيسي دون الحقل ، وجميع الموظفين المذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والاداريين ولا تحسب تفقاتهم على أي نوع آخر من المصروفات ، وتوزع همذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية حسب الاجراءات المحاسبة السلية العملة ،

١٢ نه الفرائب

كافة الضرائب والرسوم والفرائض الضريبية التي دفعها في جمعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بخصوص هذه الاتفاقية باستثناء الضرائب موضوع الفقرة و ـ ١ من المادة الثالثة من الاتفاقية م

١٣ - تكاليف المقاول المستدة:

تكاليف أنشطة المقاول التي ينفقها بسوجب الإنفاقية فى جمع وحدها دون غيرها من بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات و ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التي تصرف خارج جمعه على أنها تكلفة و

النفقات الأخرى:

أى تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما تناولته الأحكام الواردة بعالية في هذاه المسادة الثانية ، يكوز قد تحملها المقساول أو الشركة القائسة بالعمليات بالعمليات سوجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

(المسادة الثالثة)

الجـــرد

٧ _ الحرد الدوري والأخطار والتشيل:

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة مناء على ما تتفق عليه الهيئة والمقاول ، ويشمل الجرد جميع المواد والأصسول c. While Operating Company is conducting activities. Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, suppervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

12. Taxes:

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CON-TRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by paragraph (f) (1) of Article III of the Agreement.

13. Continuing CONTRACTOR Costs:

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

14. Other Expenditures:

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

ARTICLE III

INVENTORIES

1. Periodic Inventories, Notice and Representation:

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CON-TRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations materials, which shall include all such materالملموسة والمشروعات الانسائية و وتقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل لتسل كل من الهيئة والمقاول عند القيام بأى عملية جرد و وتخلف الهيئة والمقاول أو أيسا عن ارسال سئليه لحضور الجرد ، ملزه للتخف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذي أجرته الشركة القائمة بالعمليات ، وفي هذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات ، وفي هذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات الجرد الى الطرف الذي نه يكن ممثلا .

٣ ـ تسوية وتعديل الجرد:

تجرى التسويات الحاصة بالحرد بنعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالعجز والزيادة بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة وتعدل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

(المسادة الرابعة) استرداد التكاليف

١ _ كشوف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفية:

يتعين على المقاول ، وفقا لأحكاء المادة السابعة من الانفاقية أن يقدد للبيئة في أسرع وقت مسكن ، ولكن في موعد لا يتجاوز خسسة عشر (١٥) يوما من استلاء كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث للرم سنة التقويسي ، كشف عن ذلك الربع السنة يوضح :

- ١ _ التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق، ان وجدت.
 - ٧ _ التكاليف الواجبة الاسترداد التي حملت ودفعت أثناء ربع السنة ٠
 - ٣ _ مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (١٠٠١) ٠

ial, physical assets and costruction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

2. Reconcilization and Adjustment of Inventories:

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRAC-TOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company.

ARTICLE IV

COST RECOVERY

1. Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude Oil

Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the Calendar Quarter a statement for that Quarter showing:

- i. Recoverable costs carried from the previous quarter if any.
- Recoverable costs incurred and paid during the quarter.
- Total recoverable costs for the quarter (i) + (ii).

خصل عليه المقاول المخصص لاسترداد التكلفة والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه عن ربع السنة .

ه _ قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة •

ت ميمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة الى ربع السنة التالى ، ال وجدت .

٢ ـ المدفوعات:

اذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فان هذا البلغ يدفعه المقاول الى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور واذا أخفق القاول فى أداء أى من هذا الدفع للهيئة فى التاريخ الذى يستحق فيه ذلك الدفع ، عندئذ يدفع المقاول فائدة أعلى بمقدار (٥٢٨) من سعر لفائدة المتفق عليها من مجموعة بنوك لندن (نيبور) للودائع ذلت الثلاثة شهور من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائد فى التاريخ الذى تحسب فيه تلك الفائدة ، لا يسترد دفع تلك الفائدة .

٣ _ تسوية فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة:

للهيئة الحق فى أن تأخذ مستحقاتها عينا من فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف وفقا للمادة السابعة الفقرة الفرعية (١) من الاتفاقية خلال ربع السنة المذكور ، وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم تقرير فى حالة حصول المقاول على أكثر من مستحقاته من هذا الفائض ،

- iv. Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately, disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- v. Amount of costs recovered for the quarter.
- vi. Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- vii. Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

2. Payments:

If such statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRAC-TOR with the rendition of such statement. If CONTRAC-TOR fails to make any such payment to EGPC on the date when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay an interest of 2.5% higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR) for three (3) months U.S. dollars deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.

3. Settlement of Excess Cost Recovery Crude Oil:

EGPC having the right to take its entitlement of excess Cost Recovery Crude Oil under Article VII sub-paragraph (a of the Agreement, in kind during the said Quarter. A settlement shall be required with the rendition of such statements in case Contractor has taken more than its own entitlement of such excess.

يكون للهيئة الحق في فترة اثنى عشر (١٢) شهرا بعد استلامها لأى كشف من الكشوف الشار اليها في هذه المادة الرابعة لتقوم في أثنائها بسراجعة هدا الكشف والاعتراض عليه و وتتفق الهيئة والمقاول على أى تديلات يلزم اجراؤها وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة المهيئة أثناء فترة الاثنى عشر (١٢) شهرا المدكورة و

(المادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

١ _ حساب مراقبة التزامات البحث:

متىء المقاول حسابا لمواقبة التزامات البحث وانحساب النظامى المقسابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة فى كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة ٢ ـ أ من هذا الملحق بعد استنزال أية مبالغ مستبعدة تتفق عليها الجيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يبديها غير القائمة بالعمليات وفقا للمادة الأولى فقرة ٣ ـ أ من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث •

٢ _ حال مراقبة واسترداد التكاليف:

ينشئ المقاول حسابا لمراقبة استرداد التكافة والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ الباقي من التكافيف بدون استرداد، أن وجد، ومبلغ التكافيف التي استردن وقيمة نفائض من الزبت الخام المختبص الاسترداد التكلفة : أن وجده

4. Audit Right:

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) months period.

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

1. Exploration Obligation Control Accounts:

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration Expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article 1.2.A hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article 1.3.A hereof. In order to determine when minimum Exploration Obligation have been met.

2 Cost Recovery Control Account:

Contractor will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any.

٣ ـ الحسابات الرئيسية:

بهدف تبويب التكاليف والمصروفات والنفقات لاسترداد التكلفة وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالتزامات البحث تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تفيم ما يلي:

- _ تفقيات البحث
- نفقات التنمية بخلاف مصاريف التشغيل
 - مصاريف التشدخيل

وتفتح له الحساءت الفرعية اللازمة .

ويفتح المقاول حسابات للدخل فى الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .

3. Major Accounts:

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration Obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following

Exploration Expenditures.

Development Expenditures other than Operating Expenses

Operating Expenses;

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude Oil. رقم الايداع بدار الكتب د١٩٨١/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية المادة العامة المعابع الأميرية